

أضواء على الاقتصاد الإسلامي ٢

النَّكَاثُ وِتَرْشِيدُ النَّاَمِينِ الْمُعَاَصِ

يُوسُفُ حَكَمَال



٩٨٦٣٦٥٣٦

Bibliotheca Alexandrina

٣٤٩

النهيئ العجاون في الكتبة لسكندرية

النَّكَاثَةُ
وترشيد الناين المعاصر

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

أضواء على الاقتصاد الإسلامي ٤

الرَّكَابُ
وتشييد النَّمايمِ المعاصر

يوسف كمال

مطب المطبعة السلطانية للنشر والتوزيع
المصرية - أيام كلية الطب
ت. ٣٢٧٤٢٣ - ص. ب. ٤٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

إن إحساس الإنسان بالخوف وإشفاقه من الجوع
يثل كابوساً في حياته يلؤها بالحزن والترقب .

هذا كانت من أعظم المحن لله على قريش هو هذا
الإطعام والأمن ، ولعل ذلك كان تمهلاً لتأخر المحرية
والاستقرار والعزة كمحضن للرسالة الخاتمة .

﴿ لا يلaf قريش * إيلافهم رحلة الشتاء
والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم
من جوع وأمنهم من خوف ﴾ .

وبدون النعمة الإلهية وبدون النهاج الإلهي يضطر
الخوف والجوع على أعماق الإنسان حتى يحوله إلى عبد
لمن يخافه ويطعمه .

. وكانت قصة العبودية في تاريخ الإنسانية هي التبعية

الدليلة للقوى والغنى خشية الجوع والموت ، وكان ذلك أكثر وضوحاً في أوروبا في العصر الإقطاعي وحينما قامت الرأسمالية وحرر لينكولن الأمريكي العبيد ذهبوا يرجون سادتهم ليقول لهم في أسر العبودية . ويحكي لنا التاريخ كيف جاء الإنسان وحاف في مجتمع الرأسمالية الأولى في مرحلة الانتقال من إطعام الإقطاعي إلى حياة المدن التي لا تعرف الأمان وذلك حتى آخر القرن التاسع عشر على العموم .

والإسلام وحده من ١٤ قرناً هو الذي صمم على إقامة مجتمع لا يعرف ، الجوع والخوف . ذلك لأنه مجتمع الكرامة والأمن . وكان لذلك من أسمه وأركانه الزكاة حقاً للفقير والمسكين والغارم وابن السبيل حرباً على الحاجة وحرباً على الكوارث وحرباً على التشرد بل لتحرير العبيد من الأفراد والشعوب ، ولذلك فلا يدل إنسان لإنسان خوفاً أو جوعاً لينطلق حراً بعبوديته لله

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُم
الْأَمْنُ وَهُم مُهْتَدُون﴾

* * *

٧

الفصل الأول

لطة تاريخية

إن تأثير الحضارة الإسلامية وبالذات نظام الزكاة بها على المجتمع الغربي كان كبيراً . وكانت صحوة رعاية الفقير والمسكين بأوروبا بالتأكيد من ثمرات هذا التأثير خصوصاً قانون الفقر بالإنجليز .

إلا أن رفض هذه المجتمعات للإسلام قد حد من أثر هذا التأثير وقل خيره وزاد شره لعدم تحكيم شرع الله كله .

وسترى أثر ذلك في تحول هذه الرعاية الاجتماعية من محض تبرع دون مقابل هو جوهر الإسلام مبني على الحق إلى تجارة في الأمان يثرى بها الجشعون .

ونفرق ابتداءً بين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والتأمين التجارى ، في عصر الإقطاع كان الناس يعيشون في أوروبا على الأرض ويرتبطون بها ، كانت الرعاية تتوقف على إحساس الجيران وجود الإقطاعى .

وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادى ازدهرت التجارة والصناعة ونمّت المدن سكانياً وهنا تختـم ضرورة البحث عن وسيلة لرعاية المعدمين .

هنا وهناك بذلت جهود مختلفة لمعالجة الفقر كنظام (الصندوق) الذى دعا إليه مارتن لوثر لإعانة الفقراء مع أغراض أخرى .

واضطر البرلمان الإنجليزى سنة ١٥٣٦ إلى سن قانون يكلف الموظفين العموميين بجمع تبرعات خيرية لتوزيعها على المحتاجين ويوفر فرص عمل للقادرين ، وفشل نظام التبرعات الخيرية فاضطربت الجلتـرا الفرض الضرائب لذلك وافق البرلمان الإنجليزى أخيراً على قانون الفقر سنة ١٦٠١ أي بعد ما يقرب من ألف عام من فرض

الزكاة . وذلك في عهد الملكة إليزابيث .

ولم يكن هذا القانون موضع رضاء الناس وشائئم فقد انتقده الأغنياء وكرهه الفقراء على السواء . انتقاده الأغنياء لأنه أثر عليهم بدفع ضرائب ، ولو لا الخوف من ثورة المحتاجين عليهم وتهديدهم ممتلكاتهم ما نفذ هذا القانون وكرهه الفقراء لأنه يأخذ صبغة التفضيل ولا يفي بالحد الأدنى لمتطلبات حياتهم .

وأخيراً في أوائل القرن العشرين رتب الدانمرك ونيوزيلندا وبريطانيا ثم الولايات المتحدة سنة ١٩٢٣ لم يصبح شاملاً إلا سنة ١٩٣٩ معاشاً للشيخوخة دون مساعدة وترك تحديده للتعليمات الإدارية وفق جداول تقدر حاجة الفرد والعائلة^(١) .

التأمينات الاجتماعية :

ويحيل الكتاب إلى عزل نظام التأمينات الاجتماعية عن نظم التأمين الأخرى على الأشخاص والأموال .

١ - المشروع المصري للضمان الاجتماعي وكارل دي شوابستر

ص ٢٤ ، ٣١ .

إلا أن الموضوع واحد فهو تعويض لمساهم بقسط ولا يختلف عن نظام التأمين المختلط إلا في ترتيبه لمعاش شهري ثابت . وإن كان نظام الدفعية الواحدة قائم من لم يستوف عدداً محدداً من السنين .

وعلى الرغم من أن التأمين الاجتماعي قد أدخل إلى ألمانيا عام ١٨٨٠ فإن تطبيقه بصورة شاملة لم يكن عملياً أثناء القرن التاسع عشر وذلك لسيادة مبادئ الحرية الاقتصادية والنظر إلى الفقر غالباً على أنه نتيجة عدم كفاءة الفقراء وإسرافهم .

ولقد أصدرت ألمانيا قانوناً للتأمين ضد إصابات العمل أو تعويض العمال كما يسمى عادة سنة ١٨٨٤ وأصدرت قانوناً للتأمين ضد الشيخوخة والعجز ويدفع العامل قيمة $\frac{1}{3}$ التأمين و $\frac{2}{3}$ تدفعهم الحكومة وأرباب العمل مناصفة .

وفي سنة ١٩١١ أدخلت إنجلترا أول نظام شامل للتأمين في حالة التعطل مستعينة في ذلك بتجاربها السابقة

في جمعيات المعاونة المتبادلة وفي نقابات العمال . ثم توثر
هذا النظام في ٢١ دولة .

والظاهرة المميزة لمعظم أشكال التأمين الاجتماعي أن
الإعانات تتحمّل على أساس العمل السابق للعامل وطول
مدته وانتظامه وما دفعه لصدق التأمين أو صاحب
العمل لحسابه . ولا يؤخذ القسط من العامل حسب
قدرته ، ولا يعطى المعاش حسب حاجته . والمفروض
أن يعفى غير القادر من الدفع ويعطى المحتاج حتى
الكافية . هذا فضلاً عن معامل التضخم الذي يحيط
بالمقابل للقسط . ودليلنا على فساد هذا النظام ذلك
الفائض الهائل من إيراد التأمينات وتلك الحاجة التي لم
تشبع لأنّه لا يأخذ المعاشات .

التأمين التجاري :

أما التأمين على الأضرار فأول ما ظهر في أوروبا في
أواخر القرن الوسطى وكان التأمين البحري هو أول

أنواعه ظهوراً لانتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر المتوسط ثم أعقبه بعد مدة التأمين البري الذي بدأ ظهوره في المجلترا في خلال القرن السابع عشر وأول صوره منه وهي التأمين من الحرائق بربت عقب حريق هائل شب في لندن في عام 1666 والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة .

ثم ظهرت خلال القرن الثامن عشر صور جديدة للتأمين ، أهمها التأمين من المسؤولين ، كما ظهرت بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لخطارها والتأمين من حوادث العمل . أما التأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور إلى اقتراب القرن التاسع عشر إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى ، ولكن ما لبث أن تغلب على معارضيه ، وأخذ في الانتشار منذ منتصف القرن التاسع عشر .

وفي القرن العشرين ظهرت صور جديدة للتأمين منها التأمين من السرقة والتبديد ، والتأمين من خطأ

المحروب والتأمين من حوادث النقل الجوى ، والتأمين من المسئولية من مزاولة المهنة ، والتأمين من المسؤولين عن الغير ، وتأمين الدين . وظهرت أيضاً صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية^(١) .

ولقد تطورت وسائل تمويل التأمين كالتالي :

١ - نظام الشركات المساهمة المشتركة في الخسارة أو العوار البحرى وفيه إذا حصل أثناء الرحلة تضخمية بمال من أموال المشتركين في الرحلة بقصد إنقاذ الأموال الباقية فإن ملاك الأموال التي أنقذت يشاركون جميعاً في تحمل الضرر الناتج عن هذه التضخمية .

وهذا النظام من أقدم النظم التي عرفها التاريخ للتعاون والتضامن بين المستغلين في مهنة في مواجهة المخاطر التي تهددهم .

١ - التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون د . غريب الجمال .
مطابع مركز التدريب المهني لشرق القاهرة سنة ١٩٧٤ .

٢ - القرض بربا :

ويجعل مضمون هذا العقد في أن البحار وأصحاب السفن كانوا يلجأون إلى المرابين والتجار المغامرين لاقتراض المال الغالق التي يحتاجونها لإصلاح السفينة ودفع أجور اللاحين والوفاء بشمن البضاعة المحمولة على السفينة ويتضمن الاتفاق شرط بأن يخسر المقرض ماله في حالة تعرض السفينة أو البضائع للضياع أو الهلاك وإذا وصلت السفينة سالمة التزم المقرض برد القرض مع فائدة باهظة في مقابل ذلك الشرط .

فهذا العقد كان عقداً ربوياً منطويأ على مقامرة من جانب المرابين ، لأنه يعني أن المقرض يتحمل جميع مخاطر الرحلة مقابل الفائدة الربوية الباهظة التي يحصل عليها ، ويحمل في طياته النواة الأولى لعقد التأمين إذ يترتب عليه تعويض مالك البضاعة عن هلاكها في صورة إبرائه من رد القرض الذي كان يعادل قيمة البضاعة^(١) .

١ - التأمين بين الشريعة والقانون . مطابع مركز التدريب المهني لشرطة القاهرة ص ٣٧ - ٣٩ .

٣ - عقد البيع بشرط فاسخ :

كانت الكنيسة في أوروبا تحرم على المسيحيين عقد القرض البحري لاشتاله على الربا ، وتشجع التأمين التعاوني بطريق الجمعيات التبادلية والذى كان منتشرًا أيضًا بين التجار الذين لا يرغبون في التعامل بالقرض البحري ولم يكن تحرير عقد القرض البحري يشمل اليهود ، فتفتفت العقلية الإيطالية خاصة اليهود عن مخرج من هذا التحرير لتوفيق بين حاجات البحريه والأوامر والنواهى الكنيسة ، فلتجدوا إلى تصوير عقد القرض البحري في صورة بيع معلق على شرط فاسخ ومضمونه أن تباع السفينة أو حمولتها إلى شخص آخر الذي يأخذ مبلغًا من المال يظل حقًا خالصاً له في نظير قبوله شراء السفينة . فإذا وصلت السفينة سالمة انفسخ البيع ، أما إذا غرقت السفينة فإنها تغرق على المشترى ويلتزم بدفع الثمن ، وتوجد في هذا الاتفاق كل عناصر التأمين ، فهنا العوض المالي عند تحقق الخطر وهو الثمن إذا غرقت السفينة ، وهذا مقابل تحمل الخطر وهو المبلغ

الذى يأخذه المشتري مقدماً .

ثم انتهت العملية إلى صورة التأمين الحديث وذلك بالاتفاق على أن تدفع المبلغ — لا عند إبحار السفينة — بل عند هلاكها فأصبح المقرض مؤمناً وصار يقبض ثمن ضمان الخطير هو قسط التأمين .

ويمكتنا تعريف التأمين على الوجه التالي :

« التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبأ أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطير المبين بالعقد .

وذلك في نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤدىها المؤمن له للمؤمن » .

ويحاول البعض أن يصور عقد التأمين على أنه تعاون أو تبرع فيخطأ ، والحق أن عقد التأمين كما صوره

فقهاء القانون الوضعي هو :

١ - عقد التأمين من عقود المعاوضة :

إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى فالمؤمن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التي دفعها المؤمن له وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلاً لما يدفعه هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة .

وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلاً إذا لم تقع الكارثة إلا أنها إذا تحلىنا من النظرة إلى العلاقة الفردية القائمة فيما بين المؤمن والمؤمن له إلى علاقة شاملة بين المؤمن لهم جميعاً والمؤمن .

٢ - عقد التأمين من عقود الإذعان « احتكار » :

عقد التأمين من عقود الإذعان ، والمؤمن هو الجانب القوى ، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل على شرط المؤمن ، وهي شروط أكثرها مطبوع ومتروض على كافة

الناس ، وهذه هي أهم خصائص عقد الإذعان .

٣ — عقد التأمين من عقود الغرر :

ذلك لأن العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات احتيالية فالمؤمن لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي لأن ذلك متعلق بالخطر وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له .

* * *

الفصل الثاني

أقسام التأمين

للتأمين أنواع متعددة فهو ينقسم إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص .

أولاً : التأمين الاجتماعي :

فالتأمين الاجتماعي هو تأمين ينتظم العمال ويؤمن بهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها ، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شعونه . ويؤخذ منهم أقساط شهرية ويعطون إما مبلغاً معيناً عند وقوع المطر أو معاشاً شهرياً .

ثانياً : التأمين التجارى :

والتأمين التجارى هو تأمين تقوم به شركات التأمين المساهمة لتحقيق الربح في تجارة الأمان . وهو إما أن يكون تأميناً بحرياً ، ويتصل بالنقل عن طريق البحر ويكون تأميناً على البضائع أو على السفن ذاتها ويلحق به النقل عن طريق الأنهر والترع والقنوات ، وإما أن يكون تأميناً برياً ويلحق به في كثير من أحکامه التأمين الجوى .

والتأمين الخاص البري ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار .

أ - التأمين على الأشخاص :

التأمين على الأشخاص هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامته جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ، وعلى ذلك فهو تأمين ليس له صفة تعويضية ومن ثم

لا يخضع لمبدأ التعويض .

ويتفرع عن التأمين على الأشخاص فرعان :

١ — التأمين على الحياة : ويكون تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطًا .

٢ — التأمين من الإصابات : ويكون تأميناً من الإصابات التي تقع بحياة الإنسان أو جسمه نتيجة لسبب خارجي مفاجيء فيستول المؤمن له على مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمن منها ، كأن يموت في حادث مفاجيء ، أو يصاب في جسمه بما يسبب عجزه عن العمل عجزاً دائمًا أو عجزاً مؤقتاً . ويلحق بالتأمين من المرض ، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي يترتب على المرض ، وتدخل في ذلك نفقات العلاج .

ب — التأمين من الأضرار :

التأمين من الأضرار هو تأمين لا يتعلق بشخص

المؤمن له بل بماله ، فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر . وهذا التأمين له صفة تعويضية بارزة ومن ثم يخضع لمبدأ التعويض فلا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً من شركة التأمين إلا إذا ألحق به ضرر في ماله وفي حدود قيمة هذا الضرر ولا بد من مصلحة اقتصادية مشروعة وتكون محلاً للتأمين .

ويتفرع عن التأمين من الأضرار فرعان :

١ - التأمين على الأشياء : ويكون تأميناً من الأضرار التي تقع بشيء معين كتأمين المنزل من الحرائق والمزروعات من التلف والمواشى من الموت . والتأمين من السرقة والتبييد .

٢ - التأمين من المسؤولية : فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصبه في ماله فيما إذا تحققت مسؤوليته قبل المضرور ورجع عليه هذا بالتعويض ، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، والذي يعوضه هو المؤمن

له . والمسئوليات التي يؤمن الشخص نفسه منها كثيرة متنوعة ، فقد يؤمن نفسه من مسئوليته عن حوادث سيارته ، أو من مسئوليته عن الحريق ، أو من مسئوليته المهنية أو من مسئوليته عن حوادث النقل . أما مسئولية رب العمل عن حوادث العمل فهذه تدخل ضمن ضم التأمين الاجتماعي ، ومن بين المسئوليات المشار إليها ما يكون التأمين منه إجبارياً كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات .

و سنعرض في الفصلين التاليين بالتفصيل لكل من نوعي التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار .

ثالثاً : التأمين التبادلي :

لا تختلف شركات المساهمة القائمة بالتأمين عن سواها من شركات المساهمة وهذا هو التأمين التجارى وهو مختلف عن التبادل .

وينقسم التأمين التبادل إلى نوعين :

١ — التأمين التبادلي ذو المخصص البحثة :

و فيه يتضمن الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه إلى هيئة أو جمعية بقصد معاونة بعضهم البعض في اقسام الخسارة المالية التي تقع لأى منهم خلال مدة الاتفاق ، بدون أن يدفع العضو أى أقساط أو مبالغ عن الانضمام للهيئة إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية .

٢ — التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة :

و فيه يقوم كل من أعضاء الجماعة بسداد القسط مقدماً عند الانضمام ، على أساس أن دفع القسط مقدماً يسهل على الجماعة سداد التعويض للأعضاء بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة وفي نهاية مدة التعاقد تغفل حسابات الجماعة ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً إذا كان أكثر من نصيبيه في الخسارة ، أو يطلب منه قسط إضافي إذا ثبت أن القسط

المدفوع مقدماً كان غير كاف (١) .

« ومن المميزات الرئيسية لمشروعات التأمين التبادلي أن القائمين على إدارتها هم الأعضاء أنفسهم و هو لاء الأعضاء لا يقومون بدفع نصيب في رأس المال لأن رأس المال غير موجود أصلاً في هذا النوع من التأمين ويترتب على هذه الظاهرة أن شخصيتي المؤمن والمستأمن تندمجاً في شخص واحد هو عضو الهيئة وبذلك تتركز فيه بالتبعة مسؤولية المؤمن والمستأمن من ناحية وتحتفى ظاهرة التطابخ بين أصحاب المشروع والمتعاملين معه من ناحية أخرى .

ويتضح كما سبق أن عضو هيئة التأمين التبادلي يكون مستأمناً على أساس أنه يطلب الضمان من غيره من الأعضاء في نفس البيئة وفي الوقت نفسه يكون مؤمناً لأنه يضمن للأعضاء الآخرين أن خطرهم بصفته عضواً في الهيئة » .

١ - ص ٦٢ من كتاب الخطر والتأمين للدكتور سلامة عبد الله .

والمؤسسات التي تشرف على نوع التأمين التبادلي هي :

١ - هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص البختة :

« ينضم الأفراد الذين يتعرضون لخطر مشابه إلى هيئة أو جهة بقصد معاونة بعضهم البعض في تحمل الخسارة العالية التي تصيب أيّاً منهم خلال مدة الاتفاق ، وذلك يسهل على كل عضو مواجهة الخسارة المتوقعة ، فإذا فرض أن أصحاب الشقق المشابهة في مدينة نصر بالقاهرة فكروا مالياً في خطر الحرائق الذي يتعرض له وحداتهم السكنية ، وما يتسبب عن ذلك من خسائر مالية فادحة إذا ما أصاب الحريق منزل كل فرد على حدة ، فإن جماعتهم يمكنها أن تجتمع في شكل جمعية ويتعهد كل عضو منهم بأن يشارك في تعويض الخسارة المالية التي تصيب أيّاً من الأعضاء من جراء تحقق حوادث الحرائق . هذه الجمعية أو الهيئة يطلق عليها جمعية تأمين حريق تبادلي ذات حصص بختة .

ومن الملاحظ أن لا بد وأن تكون هناك هيئة تضم

أعضاء متشابهين من حيث الخطير المعرضين له . وغالباً ما تكون الممتلكات المعرضة للخطر والمتظاهرة متساوية في القيمة أو قريبة من التساوى حتى يكون نصيب الأعضاء في الخسارة متساوياً أيضاً وليس هذا شرطاً ضرورياً في جميع الهيئات فالعضو يمكنه أن يزيد من ممتلكاته في أي وقت يشاء ويدخل به كنصيب إضافي في الهيئة بشرط أن يتحمل في الخسارة التي تتحقق بنسبة ممتلكاته .

وتدار الهيئة بمعرفة أعضائها ، ولكل عضو صوت يتناسب مع حصته في دفع الخسارة ويستعمل العضو صوته في الإشراف على إدارة الجمعية . فتقوم الأعضاء بانتخاب عدد من الأعضاء يكون أعضاؤه من بين أعضاء الهيئة ، ويوكِّل إليه مهمة إدارة الهيئة طوال مدة عضوية أعضائه التي تراوح بين سنة وثلاث سنوات حسب القانون الأساسي للهيئة .

ويقوم مجلس الأمانة بتعيين أمين عام فني يكون عادة

خبيراً بأعمال الإدارة والتأمين لكي يقوم بإدارة الهيئة من الناحيتين الإدارية والفنية : إما وحده أو بمعاونة بعض الفنيين . ويمكن التعاقد على تغطية الخطر في هذه الجمعيات بطرقين مختلفتين :

في الطريقة الأولى : تصدر الهيئة وثيقة تأمين لكل من أعضائها ولا يذكر في الوثيقة أقساط ولا طريقة دفع الأقساط إذ أنه ليس هناك تعهد من جانب المستأمين بدفع مثل هذه الأقساط ، وبدلأ من ذلك يذكر في وثيقة التأمين تعهد العضو بدفع حصة معينة في الخسائر المالية التي تقع للأعضاء ، وذلك عند التتحقق من وقوعها فعلاً والتي تحدث نتيجة للخطر المؤمن منه والمتفق عليه في الوثيقة .

وفي الطريقة الثانية : لا تصدر الهيئة وثيقة تأمين على الإطلاق ، ولكنها تكتفى ببطاقة العضوية في الجمعية لتغطية الخطر . ويشترط في هذه الحالة أن تكون الحصص التي تدفع لتغطية الخسائر متساوية مما يترتب

عليه أن تكون التأمينات متساوية أيضاً، وبذلك يكون جميع الأعضاء متساوين في المسئولية وفي حالة عدم تساوى الأنصبة تكون المسئولية عن الخسائر متناسبة مع الشخص الذى يمتلكها كل عضو.

وتقوم القوانين واللوائح المنظمة للهيئة – إلى جانب نظامها الأساسي – بتحديد الأخطار وبيان شروط التأمين، وقيم الشخص، وطرق دفعها عند وقوع الخسارة المالية لأحد الأعضاء.

ويمكن للعضو أن يسحب من الهيئة وبذلك يلغى تعاقده على التأمين بالنسبة لممتلكاته أو لنفسه أى وقت يشاء بشرط أن يقوم بسداد نصيبه في الخسائر التي تكون قد تحققت فعلاً حتى يوم انسحابه.

وعندما يتحقق الحادث للمؤمن منه وتقع خسارة مالية لأحد الأعضاء يقوم العضو بتبيين ذلك كتابة إلى السكرتير العام للهيئة ونتيجة لهذا البيان يطلب الأمين العام تكوين لجنة من الفنيين لتقدير قيمة الخسارة المالية

التي وقعت لمتلكات العضو أو يقوم الأمين العام بنفسه بذلك .

وبعد قبول العضو لتقدير اللجنة يتم تحصيص الخسارة وما أنفق من مصروفات بخصوص هذا الحادث على أعضاء الهيئة المقيدين بها عند تاريخ وقوع الحادث .

ثم ترسل الإدارة في طلب حصة كل عضو الذي يجب سدادها إلى خزينة الهيئة بأسرع ما يمكن حتى تتمكن الهيئة من تعويض العضو الذي أصابته الخسارة .

وقد تطور الأمر في هذه الهيئات إلى أن أصبحت تطلب حصة مقدمة من الأعضاء بقصد الصرف على المشروع حتى لا تتعطل الأعمال بسبب عدم وجود رصيد للصرف منه .

٢ — هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة :

وهذه تتفق مع الهيئات ذات الخصص البحتة من حيث طبيعة تكوينها وإدارتها إلا أنها تختلف عنها في أنها

تقاضى من أعضائها اشتراكات مقدمة ودفع هذه الاشتراكات مقدماً يعاون الهيئة على دفع الخسائر والمصروفات أولاً بأول عند استحقاقها وبدون انتظار تخصيصها على الأعضاء وجمعها منهم ، والمفروض في الأقساط المدفوعة مقدماً أنها تكفى دفع التعويضات والمصروفات الإدارية وحجز الاحتياطيات اللازمة لأعمال التأمين .

وإطلاق لفظ الاشتراكات المقدمة أو الأقساط المقدمة يخالف الواقع إذ أن حقيقة الأمر أن هذه الحصص ليست أقساطاً بالمعنى الدقيق لأنها ليست نهائية بل قابلة للتتعديل حسب نتيجة أعمال الهيئة آخر كل سنة^(١) .

ويحدثنا الدكتور عبد الرزاق السنهورى عن جمعيات التأمين التجارى في كتابه .

« الوسيط في شرح القانون المدني » ص ١٠٩٩ من المجلد الثالث قائلاً :

١ - ص ١٦٩ من المرجع السابق .

أما جمعيات التأمين التبادلية فهي في الأصل جمعيات تعاونية يتقاسم أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو . ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً ، يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تتلزم الجمعية بأدائها في خلال السنة . ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فإن كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله . وإن كان أكثر رد إليه ما زاده ثم جد إلى جانب هذه الجمعيات ، جمعيات تأمين ذات شكل تبادلي باشتراكات متغيرة أو ثابتة ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها ، ويكون لها مال يقدمه المؤمنون ويحصلون عليه عادة عن طريق الاقراض ، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة .

والذى يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادل ، من

الشركات المساهمة ، أن الأولى لا تعطى للربع ، ليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون ويكون العملاء هم المؤمن لهم بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً ، وهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم . ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها « تبادلية » . وهذا إلى أن الأصل في الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة ، بحسب ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها — ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة وإن كان هناك اتجاه واضح في العهود الأخيرة إلى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة .

ولقد أخذت هذه الصورة البسيطة للتأمين التبادلي في التغير لا سيما بعد أن تضخم شركاته بعد الحرب العالمية الثانية ، بسبب ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية نفسها من تصرفات شركات التأمين المساهمة التي لجأت إلى رفع رسوم التأمين أضعافاً مضاعفة .

ثم لما توالى أحداث غرق سفن الحلفاء في البحار بفعل غواصات الألمان أضافت شركات التأمين إلى بنود وثائقها شرط الحرب الذي يعفيها من دفع مبالغ التعويض إذا كان الضرر ناتجاً من النزاع المسلح.

ثم أضيف هذا الشرط أيضاً إلى أضرار الحرب التي تقع داخل البلاد بسبب الغارات الجوية التي تدمر البيوت والمتاجر والمصانع فوجد الناس أنفسهم فجأة عام ١٩٤٠ يقابلون الأخطر بلا تأمين وقد الأمن الذي طالما دفعوا إلى شركات التأمين الملايين من أجل شرائه.

ولقد ازدهرت حركة التأمين التبادلي وتضخمـت شركاته حتى أن أكبر خمس شركات تأمين على الحياة في العالم شركات تبادلية ومن بين الخمس عشرة شركة تأمين الكبـرى في العالم اثنا عشرة شركة تبادلية وكان هذه الشركات التبادلية بـنهاية عام ١٩٦٨ أصول تقدر بـمائة وخمسة عشر بليون دولار وروـثائق تأمين بـمبلغ خمسـمائة بـليـون دولار . بل إنـها صارت تـمتلكـ أيضاً بعضـ شـركـاتـ

التأمين المساهمة^(١) .

وشركات التأمين التبادلي كما قدمنا تعرف بأنها شركات يمتلكها ويديرها حاملوا وثائق التأمين ، وحامل وثيقة التأمين التبادلي يصبح أحد أصحاب الشركة بمجرد شرائه لوثيقة التأمين .

كما أن حامل الوثيقة يصبح من حقه انتخاب إدارة الشركة وهو حق مخصص دائمًا لأصحاب المشاريع التجارية والصناعية .

لكن حامل وثيقة التأمين التبادلي لا يتعرض — بعكس مالك الشركة أو السهم في المشاريع العادية — لخاطر فقد أصوله أو استثماراته أو أرباحه في حالة الإفلاس أو التوقف عن الدفع .

وحامل بوليصة التأمين التبادلي في مركز مشابه إلى حد كبير لحامل السهم في شركة مساهمة ويدعى أيضًا

١ - بحث في مؤتمر دى للبنوك الإسلامية د . فتحى لاشين . وراجع رسالته للدكتوراه « عقد التأمين في الفقه الإسلامي » .

بمالك الشركة أو الجمعية التعاونية إلا أن من المواقف الملازمة للمساهم : تعرضه لمخاطر فقد استثماراته على الأقل في حالة التوقف ثم حقه في الرقابة على إدارة الشركة ثم حقه في الأرباح ، وهي أمور لا تتحقق لخاطل الوثيقة التبادلية حالياً .

رابعاً : إعادة التأمين^(١) .

ولتوزيع المخاطر المؤمن منها فيما بين الهيئات القائمة وبالتالي التأمين ، تلجأ هذه الهيئات إلى تقاسم المسئولية عن هذا التأمين فيما بينها .

ومن الوسائل التي تلجأ إليها الهيئات التأمينية اتباع إحدى الطرق الآتية :

أ - التأمين بالاكتتاب الجزء .

ب - التأمين بالاكتتاب الجموع كونسورتيوم .

١ - التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون . د . غريب الجمال ص ٥٩ إلى ص ٦٤ .

جـ - إعادة التأمين .

وفيما يلي تفصيل لهذه الوسائل :

أ - التأمين بالاكتتاب المجزأ :

في التأمين بالاكتتاب المجزأ يوزع المؤمن المخاطر على مؤمنين آخرين يشتركون معه ، فيكتب كل مؤمن منهم في جزء من هذه المخاطر يؤمّنها ، فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له ، كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمن منها ويعتبر المؤمن له متعاقداً مع كل من المؤمنين المتعددين في خصوص الجزء الذي أمنه ، وبذلك يتقاسم المؤمنون ، المتعددون مخاطر التأمين ، كل منهم يختص بجزء منها وقد بدأت مزاولة هذه الصورة من التأمين ، منذ قرنين ونصف قرن ، هيئة معروفة في لندن باسم « اللويدز » وانتشرت تحت هذا الاسم في كثير من البلاد ، وتسمى في بلادنا « جماعة التأمين بالاكتتاب » وهي الجماعة التي تأسس وفقاً للنظام المعروف باسم « لويدز » والذي

يقضي بأن كل عضو مشارك في الجماعة مسئولٌ عن نصيب معلوم من جموع مبلغ وثيقة التأمين سواء أكان هذا النصيب معيناً أم نسبياً .

ب - التأمين بالاكتتاب الجماعي :

ومن صور التأمين بالاكتتاب صورة التأمين بالاكتتاب الجماعي « كونسورتيوم » فيها يتجمع عدد من المؤمنين ، ويتولى التعاقد مع المؤمن له واحد منهم نيابة عنهم جميعاً ويلتزم هؤلاء بقبول هذا التعاقد كل منهم في الجزء الذي يخصه وفقاً لتعريفته ، ويقومون بتسوية انصباتهم في الكوارث وفقاً لهذه التعريفة ، وهذه الصورة منتشرة على وجه الخصوص في مخاطر الطيران .

ج - إعادة التأمين :

من النظم ذات الأهمية القصوى في مجال التأمين لتوزيع المخاطر الضخمة نظام إعادة التأمين ، وتتجأ إلى

شركات التأمين عندما تؤمن من خطر جسيم فتؤمن هي بدورها بما يزيد على القيمة المألوفة عند شركة من شركات إعادة التأمين المتخصصة في هذا الشأن .

ولقد بدأ ظهور إعادة التأمين مصاحباً لظهور التأمين نفسه وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى سنة ١٣٧٠ م مع انتشار التأمين الذي حدث نتيجة لازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط ولكنها لم تكن قائمة وقشذ على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب إلى الرهان وقد حرمت إعادة التأمين في إنجلترا في سنة ١٧٤٦ ، واستمر التحريم حتى سنة ١٨٦٤ ، وترتب على ذلك أن تطور التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب الذي كانت تباشره هيئة لويدز منذ مدة طويلة .

ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقة إلا في أوائل القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطرداً بمنطقة طويلة ، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات

متخصصة في إعادة التأمين بل كانت شركات التأمين المباشر تنشيء فروعاً فيها لإعادة التأمين ، وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست في كولونيا عام ١٨٥٣ .. ثم انتشرت شركات إعادة التأمين المتخصصة في ألمانيا وسويسرا وبليجيكا والهمسا وانتقلت إعادة التأمين من الصعيد القومي إلى الصعيد الدولي في سنة ١٨٨٠ بتأسيس شركة ميونيخ لإعادة التأمين وساهمت هذه الشركة في كثير من شركات التأمين الألمانية والأجنبية حتى تراقب أعمالها وتوحد قواعدها ، ثم توالي إنشاء شركات إعادة التأمين في كثير من البلاد الأخرى كسويسرا والهمسا وروسيا ، أما انتشارها في فرنسا وإنجلترا فبقي محدوداً وبخاصة في إنجلترا حيث تزاحمها عمليات التأمين الجزاً أو التأمين بالاكتتاب .

وإعادة التأمين تحقق لشركة التأمين إمكانية مواجهة أي خطأ من قبلها في تقدير احتمالات الأخطار وما ينجم عنه من فروق في الحساب ، وبذلك تطمئن اطمئناناً

معقولاً إلى قدرتها على مواجهة التزاماتها للمؤمن لهم .
وحتى يطمئن هؤلاء هم أيضاً إلى ملاعة الشركة وإلى أن
حقوقهم في ذمتها محفوظة .

وعلى ذلك فإن المؤمن يكون طرفاً مع المؤمن له في
عقد التأمين ، ويكون طرفاً مع المؤمن المعيد في عقد
إعادة التأمين .

وإعادة التأمين تزاول عادة على صعيد دولي
فتكون المقاصلة في المخاطر ، لا فحسب بين الفروع
المتعددة في البلد الواحد ، بل أيضاً بين البلاد ، وانتشار
إعادة التأمين على هذا الصعيد الدولي هو الذي يمكن لهذه
العملية ، فكلما اتسعت دائرة المقاصلة في المخاطر كان
تقدير احتمالات وقوع المخاطر أقرب إلى الحقيقة .

والكثرة الغالبة من قضايا إعادة التأمين تخل عن طريق
التحكيم ، إذ — لأنها تزاول على صعيد دولي — يصعب
تحديد اختصاص قضاء بلد بالذات لحل مشاكلها .

وفي حالات كثيرة تكون إعادة التأمين إجبارية

فيتدخل القانون ويلزم المؤمن بإعادة التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة وطبقاً لتعريفات محددة .

وتم إعادة التأمين في صور متعددة على التفصيل التالي :

١ - إعادة التأمين بالمقاصة :

تكون إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد إعادة في صورة تأمين بالمقاصة ومؤداتها أن المؤمن المعيد يشترك مع المؤمن بالمقاصة في جميع العمليات التأمينية التي يقوم بها هذا الأخير ، أو في جموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي يباشرها ، بالنصف أو الربع أو بأية نسبة أخرى .. وتسمى اتفاقيات المشاركة .

٢ - إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة :

غير أن هناك صورة أخرى لإعادة التأمين أوسع

انتشاراً أو هي إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة ، فالمؤمن لا يعيد التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها حتى بالنسبة إلى نوع معين ، بل يستقل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، أي العمليات التي لا تزيد على طاقته ، فلا يعيد التأمين فيها ، وما جاور هذه الطاقة من العمليات يعيد فيه التأمين في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة وفي هذه الحدود فقط . وتسمى اتفاقيات الفائض .

٣ - إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الكوارث :

ومن الصور الأخرى لإعادة التأمين ، صورة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث « أي فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة والتعويض الفعلى الذي يدفعه بالنسبة إلى كل وثيقة إذا تحققت الكارثة » ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولاً وقد يكون هذا الحد المعين نسبة مئوية من مبلغ التأمين .

ولما كان المؤمن المعيد يعتبر مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن المباشر فإنه قد يرى نفسه في حاجة إلى إعادة التأمين بدوره عند مؤمن معيد ثان ، ذلك بأن يحدد طاقته في إعادة التأمين ، وفيما جاوز هذه الطاقة يعيد إعادة التأمين وهذا ما يسمى بإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد . فإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون إذن عقداً بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثاني بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي تحمل إعادة تأمينها وذلك في نظير مقابل معين . وهناك أسلوب من التأمين أقرب إلى أن يكون إعادة تأمين تعاونية أو تبادلية يكون فيها كل عضو مؤمناً معيناً في الوقت ذاته ويتم فيها تجميع المؤمنين في رصيد مشترك « بول » فيتفق عدد من المؤمنين على تجميع المخاطر التي يؤمنوها ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقاً لنسب معينة تراعي فيها طاقة كل مؤمن منهم ، فكل خطر يقبل المؤمن تأمينه يقسم بين جميع المؤمنين الأعضاء في هذا الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها ، ويتقاضى كل مؤمن نسبة من الأقساط

المجتمعه تعادل النسبة التي يتحملها من المخاطر ، ويتم التوزيع بوساطة مكتب مركري — وغنى عن الذكر أن المؤمن له في هذه الحالة لا يتعاقد إلا مع مؤمن واحد من أعضاء الرصيد ، وليس له علاقة بالباقيين .

ومن هذا العرض التاريخي نصل إلى حقائق .

١ — أن العالم الذي يسمى متحضرًا لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين ولا مساعدة الغارمين إلا بعد ألف عام من التشريع الإلهي للزكاة .

٢ — أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب حيث لم يعرف إلا من سنين معدودة المساعدة دون مساهمة فضلاً عن محدودية ميزانية الضمان الاجتماعي وقيامها على التبرع لا الحق .

٣ — أن نظام التأمين والتأمينات الاجتماعية مبني على المساهمة يعني أنه تكافل بين القادرين لا مجال للمعدمين فيه حيث لا يمكنون دفع الأقساط .

٤ — أنه تحول من رعاية إلى تجارة في الأمن يقصد به الربح من الشركات استغلالاً للناس وللإدخار من الحكومات في المقام الأول ، لهذا تضيق منافذ الخدمة الاجتماعية في مصارفه وتزيد حدة الضريبة والقسط في موارده وتنعدم شروطه لتصل إلى هذا الأكل للمال بالباطل .

٥ — أنه تحول في عقول الناس من وظيفة أساسية هي كفالة المعدم ومواساة المصائب في نفسه وماليه إلى أسلوب ربوى لتشييد الريع وضمان الإيراد كما رأينا .

* * *

الفصل الثالث

التقييم الفقهي

أول من بحث موضوع التأمين من الفقهاء هو محمد بن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار .

وفي هذا العصر نشطت الأقلام مبدية رأيها وانقسمت إلى ثلاثة أقسام :

- ١ — فريق يرى المنع المطلق .
- ٢ — فريق يرى الجواز المطلق .
- ٣ — فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض .

ولقد انعقد لذلك مؤتمرات :

١ - أسبوع الفقه الإسلامي الثاني - أسبوع ابن تيمية - بدمشق في عام ١٩٦١ .

٢ - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مايو ١٩٦٥ م .

٣ - المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة في فبراير سنة ١٩٧٦ .

ولا نستطيع أن ندخل ندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية في مايو ١٩٧٢ ، لأنها عقدت والنية معقودة على إجازة عقود التأمين جميعها ما عدا عقود التأمين على الحياة فاختارت جانباً واحداً دون حجة واضحة .

ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يمثل خلاصة الموقف العلمي :

ومن المستحسن هنا أن نورد خلاصة ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مايو ١٩٦٥ م لأنه

يمثل خلاصة الموقف العلمي المدروس حتى الآن . قرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلى :

- ١ — التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمين لتوئى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .
- ٢ — نظام المعاشات الحكومية وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى .. كل هذا من الأعمال الجائزة .
- ٣ — أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أياً كان وضعها من التأمين الخاص بمسئوليته المستأمين ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمين من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول عنها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه .

فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة

جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين ، مع الوقوف — قبل إبداء الرأى — على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

ويستحسن بنا هنا أن نقوم بترتيب الاعتراضات التي وجهت إلى التأمين من شتى المفكرين في ترتيب يوضح الموقف في شيء من التبسيط والاختصار .

تنقسم الاعتراضات التي أخذت على التأمين إلى ثلاثة أقسام :

١ — اعتراضات جانبية لا ينعدم العقد إذا استبعدها .

٢ — اعتراضات يمكن إدخالها في دائرة الأمور المختلف عليها .

٣ — اعتراض لا يمكن تجاوزه .

أولاً : الاعتراضات الجانبية :

وهي اعتراضات يمكن أن ينقى منها العقد دون أن

يغير هيكله الأساسي ومنها :

١ - أكل المال بالباطل :

وتكون شركة التأمين من مساهمين ويترتب عليها
ما يلي :

١ - أن المستأمن لا يحصل على ما دفعه إذا لم يقع
الخطر .

٢ - ضياع جزء من المال إذا رغب المؤمن في
تضفيه العقد .

٣ - تخفيض جزء من المسترد إذا رغب المؤمن في
تضفيه بعد مدة .

٤ - تطالب الشركة أحياناً بزيادة القسط عند زيادة
الخطر .

٥ - استغلال الأقساط لغير دافعها بعودة الأرباح
على المساهمين لا دافعي الأقساط .

٦ — دفع ربا عن التأخير في دفع الأقساط .

٧ — استئجار أموال التأمين بربا ، وحساب الأقساط
باستخدام جداول الفائدة المركبة .

ب — التأمين قد يتعارض مع قواعد الميراث
والوصية وهي من أحكام الله جل جلاله .

ج — التأمين قد يكون على حرام كالاتحرار
وسيقان الراقصة ونتائج المخمور ولصلحة
الخليلية ... إلخ .

ثانياً : اعتراضات خلافية :

ونستطيع أن نوجزها في الآتي :

١ — الغرر والجهالة .

٢ — المقامرة والرهان .

١ - الغرر والجهالة :

يعد الخطأ من أركان عقد التأمين ، لأن التعريض
جهول زمن وقوعه ومقداره ، وقد يتحقق وقد
لا يتحقق ، والمستأمن بجهل المدار الذي يدفعه فقد
يدفع جزءاً وقد يدفع الأقساط كلها ، وهذا يؤدي إلى
الغبن .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » رواه مسلم
وأبو داود والترمذى والنمسائى ، والغرر من غررة ،
خدعه وأطعمه بالباطل .

ويطلق الفقهاء الغرر على الجهالة لما بين الغرر والجهالة
من الاشتراك في المعنى والمبنى .

وقد اتفق الفقهاء على أن اليسير من الغرر لا يفسد
العقد ، وعلته خوف ضياع العوض مما يؤدي إلى
النزاع .

وعقد التأمين من العقود الاحتمالية وفي القانون يعرف بأنه عقد من عقود الغرر وذلك أنه مبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه .

ويرى كثير من الفقهاء أن الغرر فيه كبير ، فالمصادفة أثر بارز في التزام طرف العقد فهو يفسد العقد لبناء التصرف على أمر احتمالي مشكوك فيه كبيع ضربة القانص وبيع الثمار قبل أن يledo صلاحها .

ويرى الأستاذ على الخفيف « ما في عقود التأمين من غرر لا يؤدى إلى نزاع بدليل كثرة تعامل الناس به وشيوخه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي ، وعليه فهو غرر يسير لا يتربى عليه منع ولا خطأ . »

ولقد أجمع الفقهاء على صحة المزارعة مع ما فيها من الغرر ، وكذلك الحال في المسافة وأجازوا الإيجارة على دخول الحمام وسقى الأرض الزراعية من ماء محرز في قناة مملوكة ، والسلم ، وإيجارة الظفر للإرضاع ، والمضاربة

مع احتمال الربع والخسارة فيها ، كما أجاز كثير من الفقهاء جميع ما يختلف في قشرة من الفواكه والمحبوب وببيع الجزارف وببيع العين الغائبة وغير ذلك من صور البيع التي تحوى الغرر ، يقول ابن القيم : « إن من المخرج أن يتحكم في ذلك بآراء نظرية إذ أن ذلك ليس من شأن الفقيه المجتهد وإنما ذلك من شأن أهل الخبرة فالناس هم الذين يستطيعون أن يعدوا هذا الغرر فاحشاً أو لا يعدوه كذلك تبعاً لأعرافهم وإقبالهم على المعاملة معه » وينفي الجهة أن المؤمن يتلقى من المستأمين من الأقساط ما هو كفيل بوفاء ما يجب من التعويض لمن أصابه ذلك الخطر منهم وذلك بناء على أساسين فنيين أحد هما تقدير الاحتمالات على أساس ما وصل إليه الإحصاء وأرشد إليه الملحوظ في الماضي ، وثانيهما : قانون الكثرة وقواعد الإحصاء ، ويزيد هذه العملية أملاً بجود شركات التأمين عندما يكون مبلغ التأمين عظيماً لعظم المال المؤمن عليه إلى شركات إعادة التأمين وإشراكها في العملية ، وبناء على ذلك لا يكون هذه المعاملة بالنسبة للمؤمن

ولا لتأمينه من فاحش الغرر والجهالة ما يحول دون الحكم
 بصحمة هذه المعاملة لأنه لا يؤدى إلى نزاع ولا إلى
 امتناع من دفع التعويض وإذا نظرنا إلى عقد كل مستأمين
 على حدة فإننا نجد أن الغرر ظاهر فيه وقد نعده فاحشاً
 عندئذ ، ذلك أن المؤمن لا يدرى عند العقد أيلزم
 بتعويض أم لا ، ولكنه غرر يتوقعه المؤمن بناء على
 ما قدر ابتداء وقد أعد لذلك عدته وحسب حسابه فلم
 يكن بالغرر المفاجيء المربيك الذى يفاجئ صاحبه بما لم
 يكن يتوقعه ولكنه غرر أعد له ما يفى بمفاجأته ويدهى به
 بضرره ، وبذلك كان إلى العدم أقرب ، ومن ثم
 لا يترتب عليه فساد المعاملة في قبول مثله في كثير من
 العقود ، وأما بالنسبة للمستأمين فعملية التأمين بالنسبة
 إليه نفع محض إن نزل به الخطير — أما إذا لم ينزل به
 الخطير في مدة العقد ولم يدفع إليه المؤمن شيئاً فإن
 ما دفعه من الأقساط فيها فقد دفعه وهو عالم بمقداره دون
 جهالة أو غرر نظير أنه وتأمينه عن طوعية واختياره^(١) .

١ — المؤتمر العالمي الأول لللاقتصاد الإسلامي بحث « التأمين وحكمه على =

٤ - المراهنة والقمار :

وهي تتم بين اثنين يدفع فيه مال معلق على شرط فيعني واحد ويخسر واحد ، وهي تعرض المال للضياع جرياً وراء طمع في ربح موهوم معلق تتحققه على حدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر البارد ، ويكون أحد المراهنين دائمًا غانماً والآخر غارماً ، وتلعب فيها الحظوظ وتقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله والصلوة .

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا « التوعيض في الحقيقة كأنما يدفعه مجموع المستأمين إلى المتضرر من بينهم عن طريق رصيد الأقساط لدى الشركة ، وهذا الأساس التعاوني في نظام التأمين هو أهم ما يميزه عن القمار ...

والأمان الذي يكفله التأمين للمستأمين هو الذي ينفي عنه شبهة المقامرة ، فالمستأمين يسعى إلى التخفيف من حدة الخطر الذي يتهدده .

أما المقامر فهو يخلق الخطر خلقاً ليضارب عليه

لا ليتحصن ضده وغايته تحقق ربع غير محقق تطبيقه ، فالأول مدفوع بعامل الاحتياط بينما الثاني مدفوع بشهوة الكسب ، والمؤمن يتحقق ربحاً مقابل عمل مشروع هو منح الأمان للمستأمين عن طريق المقاصلة بين المخاطر يبذل فيها جهداً علمياً إحصائياً وتقوم الإدارة بالإشراف على التنفيذ^(١) .

ويقول الدكتور عبد الناصر العطار « والصحيح أن التأمين يختلف عن القمار في أن القمار يسعى فيه كل متعاقد إلى إيقاع المتعاقد الآخر في خطر ليربح هو ويخسر هذا الآخر ، والتأمين يخلو من ذلك فإن من شروطه ألا يكون الخطر راجعاً إلى إرادة أحد طرفيه ، فإذا سعى المؤمن له إلى تحقيق الخطر بطل التأمين ، لا يُعرف فيه كل من طرفيه عند إبرامه مقدار ما سيدفعه وما سيقبضه فهذا يدخل من باب الغرر لا القمار ، وكون التأمين قد يغنم فيه أحد طرفيه ويغنم فهذا يدخل في باب الغبن

١ — المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ببحث نظام التأمين ووقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة ص ٢٥ .

لا القمار^(١) ..

ثالثاً : اعتراض جوهري : وهو ربا البيوع :

وربا البيوع ليس هو ربا القروض الذي سبق أن اعتبرناه من العيوب الجانبية في الربا والتي يمكن تحاشيتها مع بقاء العقد ، وهو الذي يسمى ربا التسيئة ؛ أما ربا البيوع فهو ربا التفاضل والنساء أي مبادلة نقد بنقد مع عدم تساوى البذلين « المدفوع والمأخوذ » والنص « من زاد أو استزاد فقد أربى » فهو عقد معاوضة يجري فيه النساء والفضل لاتخاذ الجنس وعملة الشمنية ، والشرط في هذا النوع من التعامل القائل في القدر والتراقب في المجلس .

عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء

١ — المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بحث حكم الشريعة الإسلامية في التأمين ص ٢١ ، ٢٢ .

يداً بيد فإن اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا
كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم .

وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ :
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،
والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل
يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه
سواء » رواه البخاري ومسلم .

رأى ابن رشد :

يقول ابن رشد « وأما الدينار والدرهم فعملة المنع فيها
أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما
المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية ،
وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر علة
الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد
لكون الطعام ضرورياً في أقوات الناس فإنه يشبه أن
يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه

فيما ليس هو قوتاً وقد روى عن بعض التابعين أنه اعتبر
الربا في الأجناس التي تجوب فيها الزكاة وعن بعضهم
الانتفاع مطلقاً أعني المالية هو مذهب ابن
الماجشون^(١).

وللأسف الشديد فإن هذا العيب الرئيسي قد تجاوزه
البعض ولم يتضح في أذهان الكثيرين رغم خطورته وهو
الذى يجب أن يكون موضوع البحث والتقييم
والدراسة .

يقول الدكتور أحمد فهمي أبو سنة « عقد التأمين
التجارى عقد معاوضة مال بمال ، فكلا العوضين في
عقد التأمين نقد لأن المال المتعارف عليه بين الناس في
عقود التأمين ، والنقد يجري فيه التسبيحة والفضل لاتحاد
المجنس وعلة الشمنية ، والنقود الورقية وغيرها وسائل
للتبادل وهي في الأسواق الآن الشمن المتعارف عليه فلو لم
يثبت الربا فيها لم يثبت الربا في الأثمان في هذا الزمان ،

١ — بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ١١٠

فيجب عند مبادلة بعضها البعض في دولة واحدة التماطل والتقايبض في الجنس فإذا تأخر أحد البدلين أو وجد فضلاً لأحدهما على الآخر حرم العقد لوجود الربا فيه ، والتأمين ليس مضاربة استثمارية وإنما مبادلة مال حاضر هو القسط بمال آجل هو الدفعة التي تدفع عند وقوع الحادث (١) .

ثلاثة ردود :

ولعل الردود على هذا العيب هي أضعف الردود جمِيعاً ، وتکاد لا تهض على قدميها ، وسنسرد هنا ثلاثة منها ليعلم القارئ أنها لم تسعف في الإجازة المطلقة للتأمين التجاري .

مناقشة رأى الشيخ على الخفيف :

يقول المرحوم الشيخ على الخفيف أما ربا النسبة

١ - التأمين عند السوازيل والجوابع د . أحمد فهمي أبو سنة ص ٩ .

أو النساء فإنه لا يتحقق إلا حيث يدفع مال نظير تأخير
 ووفاء الدين عن موعده ، وعلى ذلك فليس في التأمين
 الربا ب نوعيه ولا شبهته ، ذلك لأنه ليس معاوضة في
 الأمثلة الستة ولا فيما لحق بها على اختلاف المذاهب
 وهذا ما ينفي ربا النساء ، ثم هو إلى ذلك إن كان مع
 جمعية تعاونية أو ضمان اجتماعي فهو حال من معنى
 المعاوضة ، وعلى ذلك لا يتحقق فيها غرر ولا ربا وإن كان
 مع شركة من شركات التأمين فالامر كذلك ، لأن
 المعاوضة فيه حيث تجد بين أقساط تدفع وضمان يلزم المؤمن
 بما يتربى على الغرر من تبعات قد تحدث بحدوث الضرر
 وقد لا تحدث إذا لم يحدث الضرر ، وعلى ذلك
 لا يتحقق أيضاً في هذا النوع ربا النساء ولا ربا الفضل
 ولا الصرف إذ الصرف لا يكون إلا في معاوضة بين
 أحد القددين والأخر ^(١) .

وأظننا لستنا بحاجة إلى رد مفصل لأن ربا البيوع ثابت

١ - المصدر السابق ص ٣٢ ، ٣٤ .

فـالسنة وإجماع الفقهاء ، وليس الربا فقط في الدين ،
ولا يعفى أي هيئة أو دولة أن تتعامل به مهما كانت
الأهداف والمبررات ، وليس المبادلة تم بين أقساط
وضرر وإنما بين أقساط وتعويض فالمعاوضة بين نقددين
ولا جدال .

مناقشة رأى الأستاذ / مصطفى الزرقا :

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا : « أما شبهة الربا من
حيث أن المستأمن يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى إذا وقع
المخطر المؤمن منه تعويضاً لضرره قد يكون أكثر أضعافاً
مضاعفة من القسط الذي التزم به فهي شبهة في ظاهرها
موهنة في الحقيقة واهية لا تنبع ، وذلك متى تذكروا أن
موضع التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون
على جبر المصاعب والأضرار الناشئة من مفاجآت
الأخطر ، وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهة ربا
وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التجادل رغم أنه غير
استرباحي كما سبق بيانه ، لأن المستأمن فيه أيضاً يدفع

قسطاً ضئيلاً ويتلقى في مقابلة تعويضاً أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه ، مع أن علماء الشريعة قاطبة من عرفتهم في المؤتمرات والندوات الكثيرة ، أو قرأت لهم من المعارضة في جواز التأمين الاسترбاجي يعلنون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلي بالإجماع خلوه من أي شبهة ربوية أو غيرها ، ويقولون إنه هو الذي يتجلّ في معنى التعاون الذي يأمر به الإسلام ولو صحت شبهة الربا أيضاً لوجب تحريم نظام التعاقد والمعاشات لموظفي الدولة ، لأن الموظف يقطع من راتبه الشهري نسبة صغيرة ، ويتلقى عند تقاعده أو تلقى أسرته عند وفاته راتباً شهرياً يكون حتماً بمجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما اقطع منه من مرتبه مدة الوظيفة ، وقد يكون صندوق التقاعد تقوم عليه منظمة مالية مستقلة وليس تابعاً لخزينة الدولة »^(١) .

والاستشهاد بإباحة التأمين التبادلي حين عرضه الفنيون سائحهم الله على الفقهاء على أنه تعاوني محض

١- س- المصدر السابق ص ٣٥ .

وتبرع صرف وهو ليس كذلك اليوم كما عرضنا ، حيث إنه قد اقترب من التأمين التجارى ، أقول ليس بحججة على شريعة الله ، كذلك ليس في إباحة البعض للتأمينات الاجتماعية بصورة غير متحفظة لأن الدولة تقوم بها وهي تشبه مبادلة التأمين التجارى في النساء نقداً بنقد حجة على شريعة الله أيضاً ، وإنما الأصل أن نعود إلى تصحيح كل هذه الأوضاع ونحسم فيها شريعة الله ولا يكون التعويض إلا تبرعاً محضاً حسب الحاجة .

مناقشة رأى الدكتور / محمد البهى :

والرأى الثالث للدكتور / محمد البهى فهو يقول :

« والفقهاء المتقدمون وقفوا بالاستثناء من الربا عند حد ما وقع من جزئيات أجازها الرسول ﷺ تجنبأ لضرر أشد ، وكان الاتفاق فيها صادراً عن رضا المتعاقدين رضاء لا شبهة فيه لأنه رضاء يجلب المصلحة للطرفين ، ثم يتحاشون بعد ذلك القياس واستخدامه ، رهبة من شبهة الربا المحرم يوماً ما فينشر ويشارع كما كان بين اليهود وسط العرب على عهد الدعوة الإسلامية ،

وهذا ورع واحتياط يقابل بالثناء ، ويحفظ الأمة من الوقوع فيما لا تحمد عقباه ، ويحول دون أن يصبح الإنسان عالة على المال ، بدلاً من أن يكون المال تابعاً لسعى الإنسان وكده في الحياة ، ولكن إذا توفر عنصر الرضا النفسي في المعاملة وتأكدت مصلحة الطرفين فيها في وقت يدعوا إلى ترقب هذه المصلحة والاطمئنان عليها ، وشاع أمر هذه المصلحة بحيث لم يعد من وجهة نظر الطرفين وحدهما بل أصبح بداعه وضرورة في الأمة إلا يكون ذلك مرحصاً للتعامل في المواد الرئيسية على نمط ما كان مستثنى على عهد الرسول ﷺ . أنه أجاز بيع العريبة لمصلحة الأولاد في أن يأكلوا رطباً في موسم الرطب في مقابل تمر جاف يدفع مقابلأ له ، إلا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم عند فجمعهم بهوت أبيهم في مجتمعنا المعاصر الذي طفت زحمته وتعقدت مشاكله .. ومن هنا ينبغي أن ما كان بالأمس فرجة ونافذة يصبح اليوم طريقاً مأموناً على قدر ما بين حياة البدو والحضر وحياة البساطة بالأمس ، والعقد

اليوم من مفارقات في الالتزامات والتحديات ^(١) .

هذا الباحث يعلم جيداً أن الإسلام قد أمن المجتمع بركاته وأن التأمين بشكله لم تسد طرق بدائله حتى حول إلى ضرورة أو حاجة ، ولسنا من أنصار تجاوز النص باسم العصر لأننا نؤمن أن المصلحة فيما جاء به النص ، ولا يمكن أن نجعل الاستثناء أصلاً والأصل استثناء وحسبنا ما نقله عن نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٢ « ولو كان مجرد المشقة تتجاوز الخالفة الدليل ومسوغاً للمحرم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات » .

آفة الربا

النظرية الاقتصادية في التأمين من منظورنا تقسم التأمين إلى شكلين :

-
- ١ - نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام .. وضرورات المجتمع المعاصر ، د . محمد البھي .

١ - التأمين للحاجة :

وهي المتطلبات العاجلة التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها أو يعاني من نقصها مشقة شديدة ، وهي المنطقة التي نسميها بالضرورات وال حاجيات .

٢ - التأمين للأمن :

وهو الذي يساعد صاحبه على تعويض خسائره دون أن يكون في فقدانه متعرضاً للحاجة إنما تعطيه أمناً بالنسبة للتغيرات المستقبلية ومتاجاته ، وهي تتحقق المحافظة على مستوى ربحه أو دخله أو ممتلكاته وهي ما نسميها مقاصد تحسينية .

والحقيقة أن نظام التأمين المعاصر قائم على عقلية ربوية أكثر منها تعاونية ، أن غاية المستأمين هو النوع الثاني من التأمين في الغالب .

ولنضرب على ذلك مثالاً: رجل له رأس مال مصدر رزقه سيارة يعمل عليها، إذا أصابتها حادثة ذهبت بمصدر

إيراده وعرضته للمشقة الشديدة، ورجل آخر ميسور
عنه ما يستطيع أن يشتري به أكثر من سيارة، فإذا
أصابتها حادثة لا يتعرض لمشقة، وإنما ذلك من قبيل أخف
الضررين . والأول يلزم فيه التعاون أما الثاني فيتمكن أن
يقوم ولكن لا بد أن يتتجنب الحرام .

والحرام كما قلنا يترك في الربا ، فعقد التأمين التجارى
عقد معاوضة مال بمال فكلا العوضين نقد ، والمبادلة تتم
بين دين مؤجل هو القسط ودين معلق هو التعويض .

والربا الذى حرمه رسول الله ﷺ هو ربا البيوع
الذى يحدث فيه الزيادة في أحد البدلين والأجل وهنا
أوجب ﷺ المماطلة في المقدار عند اتخاذ الجنس والقبض
في الحال .

مسألة الأصل الإباحة :

هل الأصل في العقود الإباحة أم أنها مقيدون بأن
نقيس كل عقد مستحدث على عقد فحصه الفقهاء في

الماضي وأقروه .

هناك من قال أن عقد التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص ، والأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ وهو نص بنسى عليه إباحة عمليات التأمين ، ولكن هذا الإطلاق غير سليم لأن أصل الإباحة شرطه ألا يصطدم العقد بحرام وهذا قد ناقشناه بالتفصيل .

محاولات قياس عقد التأمين على عقود أخرى شرعية :

أما الذين يشترطون القياس على عقد سابق فهو أمر فيه من التضييق ما يصطدم مع مقاصد الشريعة ، لأن العقود السابقة بلا شك كانت متداولة آنذاك حتى قبل الإسلام وأقرهم عليها بعد أن هذبها بالحلال ونقاها من الحرام وفتح أبواباً أخرى فجدت عقود كلها ضبطة بالإسلام لمنع الضرر والإفساد وتحقيق الخير والفلاح ، ولنرى ما بذل من محاولة في هذا السبيل القياسي ومدى

الجهد الضائع في التأمين والتخرج .

١ — عقد مضاربة :

حاول البعض تصويره على أنه عقد مضاربة .
وعلم أن المضاربة عقد شركة في الربع بمال من طرف
وعمل من الطرف الآخر ، ففيه ممول يقدم رأس المال
وعامل يقوم باستئجاره ويقسم الربح بينهما حسب
الاتفاق .

وفي التأمين لا يمكن اعتبار المؤمن عاملًا لأن القسط
يتملكه ويعمل فيه فهو صاحب المال والعامل ويترب
على ذلك :

أ — عند حدوث خسارة لا ترجع بها الشركة على
المؤمنين بصفتهم الدافعين للأقساط وإنما تنتهي المسؤولية
بتسليم القسط حيث لا صلة استثمارية بين المستثمرين
والأقساط .

ب — إن رأس المال الذي يدفعه المؤمن للشركة

لا يمكن تحديده لأنه ينقطع بوقوع الحادث فهناك جهالة في القدر .

ج — أنا لا يمكن أن تعتبر التعويض ربيحاً لأنه محدد سلفاً ولا يجوز تحديد الربح في عقد المضاربة لأن هذا يبطلها .

٤ — الكفالة والضمان :

الكفالة لها أسماء منها الجعالة والضمانة والزعامة « فاما انواعها فنوعان حمالة بالنفس وحمالة بالمال ، أما الحمالة بالمال فثابتة بالسنة وجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء المسلمين ، وحکى عن قوم أنها ليست لازمة تشبيهاً بالعدة وهو شاذ والسنة التي صار إليها الجمهور في ذلك هو قوله عليه السلام « الزعيم غارم »^(١) .

ويرى البعض أنه لما كان التأمين على الأموال من خطر معين كالسرقة . فهذه مسؤولية جائزة شرعاً ، وإن

١ — بداية المحتهد ونهاية المقتصد ج ٣ ص ٣٤٧ .

كانت من الحوادث الكونية التي تجري فيها المقادير الإلهية والغدر والجهالة والخطر مقبولة في الكفالة .

ويرد عليه بأن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى والإتلاف . أما الضمان بسبب الكفالة فليس متتحققًا هناك قطعًا لعدم تحقق عقد الكفالة الذى شرطه أن يكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها ، والضمان بسبب التعدى أو الإتلاف لا سبيل له أيضاً . لأن المال تحت يد مالكه وفي تصرفه وإذا هلك كان هلاكه إما قضاء أو قدرًا وإما بتعدي أو إتلاف من غير أهل الشركة والتزامهم لا يضع سبباً لضمان ليس له سبب شرعى فهو إلزم ما لا يلزم ، والمكافول عنه في الكفالة معلوم بينما المكافول عنه في التأمين مجهول ، فأين المدين الذى ضم المؤمن ذمته إلى ذمته ولن يستأجرة لأن الإجارة على منفعة وليس الموجودة في التأمين إلا عين هي نقد في مقابل نقد^(١) .

١ - حكم الشريعة الإسلامية في التأمين د . عبد الناصر العطار ص ٢٦، ٢٧ .

ولا مجال لقياسه على ضمان أمن الطريق لأن عنده
غش الضامن ، ووجهة العاقبة لا تفسد ضمان خطر
الطريق لأنه تبرع بينما تفسد التأمين لأنه معاوضة .

ولا يمكن الاستشهاد بقاعدة الالتزام والوعد الملزم
عند المالكية بمعنى إذا وعد شخص غيره بتحمل خسارة
الالتزام بها ، لأن طبيعة عقد التأمين ليس وعداً ولا شبه
وعد ولكنه التزام مقابل التزام ، التزام بدفع أقساط مقابل
الالتزام بدفع تعويض .

٣ - التأمين والجعالة :

الجعالة التزام شخص أن يدفع مالاً لآخر إذا قام له
بعمل ، كالعثور على شيء ضائع ، والتأمين التزام بدفع
التعويض مقابل التزام بعمل هو دفع القسط ، والقياس
مع الفارق لأن دفع الجعل متوقف على تمام العمل بينما
دفع مبلغ التأمين يتوقف على وقوع الخطر دون أن يتم
عمل دفع الأقساط^(١) .

١ - التأمين عند النوازل والحوائج د . أحمد فهمي أبو سنة —
المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ص ١٢ ، ١١ .

ويقاس على الوديعة بأجر ، يقول الفقهاء « إنه إذا أودع شخص عند آخر وديعة وجعل له أجرًا على حفظها ، فإن المودع المشروط له الأجر يضمن هذه الوديعة إذا هلكت » فينبغي أن تكون مسألة التأمين على الأموال كذلك فقسط التأمين بمنزلة الأجراة على حفظ البضاعة ، والتعويض يدفع لضمان وصول البضاعة ، والفقهاء تحمل الأجير المشترك مسؤولية سلامة ما في يده ، ولكن الضمان هنا فيما يمكن الاحتراز من هلاكه أو إتلافه ولا ضمان لما لا يمكن الاحتراز منه ، والتأمين شامل لما يحترز منه وما لا يحترز منه فلا وجه للقياس وليس الذي يهد شركات التأمين وديعة لأنه يصبح ملك الشركة تستمره وتصرف فيه^(١) .

٤ - التأمين والهبة :

على أساس أن المؤمن له يهب الأقساط للمؤمن بشرط

١ - راجع شركات التأمين ووجهة نظر الشريعة الإسلامية : الشيخ الدكتور عبد الرحمن ناج .

أن يدفع له مبلغ التأمين عند وقوع الخطر والمؤمن يهب
مبلغ التأمين له بشرط أن يدفع له الأقساط ، فيقاس
التأمين على المبة بعرض .

وكان ترى القياس مع الفارق فالمبة تبرع والتأمين
معاوضة ، ولم يقل أحد أبداً بوجود هذه النية في التأمين
التجاري فهو أشبه بالحيل .

وهكذا كما ترى لا يقودنا هذا الطريق إلا إلى متأهات
نغفل بها عن قاعدة أساسية (٢) وقد فصل لكم ما حرم
عليكم إلا ما اضطروتم إليه (١) .

وهو تقليد ضار لأنه يضيق على الناس متسعًا ، بل إنه
أحياناً ما يؤدي إلى قياس على اجتهادات قليلة تتجاوز بنا
النص الإلهي والنبوى ، كما فعل البعض في إباحة الربا
والتأمين .

١ - سورة الأنعام آية ١١٩ .

قاعدة العرف والمصلحة :

بقي أن نقول شيئاً عن قاعدة العرف والمصلحة ، ذلك لأنه ما دمنا قد أزمنا أنفسنا بفضل من الله ورحمة بالكتاب والسنّة وبأصول الفقه الذي يضع ضوابط محددة بأسلوب النظر والاجتهاد .

فالعرف عند الأحناف والمالكية وبعض المخاتبة مصدر من مصادر الاستنباط ، والحق أنهم اشترطوا له حتى يكون صحيحاً لا يخالف نصاً أو أصلاً مقرراً وإنما كان فاسداً ، والتأمين بشكله المعاصر فضلاً عن أنه لم يصبح عرفاً عاماً فهو كما رأينا به عيب فادح وهو ربا البيوع وبهذا لا يمكن الاستناد على العرف في إباحة التأمين .

أما الحاجة التي تجعل المصلحة سبباً للإباحة فإننا نجد أنفسنا في موقف ، لا بد فيه أن نشير إلى المجاهين مرفوضين لا ينتهيان إلا إلى تعطيل الشريعة .

أولاًها : المجاه يقوم على أساس أن المعاملات لم يشرع

لها في الفروع إلا للحاجة والمصلحة وحيث تتحقق المصلحة فثم شرع الله ، وهذا لا يرى التقييد بالأحكام الفرعية الواردة في النصوص وإنما التقييد بمبادئه الكبيرة للمقاصد العامة للشريعة التي تستمدّها من النصوص صراحة أو ضمناً كمبدأ العدل مثلاً ، والاتجاه الآخر يرى عدم التقييد لا بروح النص ولا بلفظه ويترك ذلك كله إلى العقل الذي يقيم المصلحة ويحدّدها ، ولا يخرج من السنة إلا بأنها ترينا كيف نعمل العقل في الاجتياح من الواقع .

المصلحة كما يراها الفقهاء :

والاتجاه الذي اخترناه في فهم المصلحة هو كما استعملها أساتذتنا الفقهاء بضوابطها ، ومن هذه الضوابط أن تكون عامة لا تخص فئة وحدّها ، وأن تكون معتبرة ، وأن يقدرها أهل الخلل والعقد لا من هو ولا من ظن ، وأن لا يكون هناك طريق غيرها ، وأن تقدر بقدرها فلا تتجاوزه ، وتنتهي بظرفها فلا تعتبر

أصلاً ، كما تجحب الضرورة النص لحين زوال
ملابساتها .

فهل التأمين وصل إلى المصلحة التي لا طريق
لتحقيقها بدونه كما هو ؟ أم هناك أكثر من طريق
لتحقيقها دون أن نقع في الحرام ؟

* * *

الفصل الرابع

تقييم التأمين المعاصر

لقد كان بداية البعث الإسلامي الحديث يوم أن عزم المسلمون على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله في حياتهم ، ورفعوا الصوت عالياً بذلك حتى استقرت في الأذهان حقيقة بعد غيبة وكان ثمنها دماء شهداء وتضحيات أحرار .

ثم كانت القفزة الثانية حين بدأت سلسلة من المؤتمرات والجهود للتحول من العموميات إلى المجهد العلمي التخصصي ، فظهرت بحوث في التشريع الجنائي في الإسلام وفي البنوك الإسلامية والتأمين ... إلخ . ونحن اليوم على أبواب قفزة جديدة حين نتحول من الحكم على الواقع بالحلال أو الحرام فحسب إلى حافز لن

يهداً حتى يقيم واقعاً حياً بحلول عملية ثبتت الحلال
وتحجث الحرام .

ونسأل الله أن نقدم هنا في التأمين ما يمكن به أن
يساهم في تضييق شقة الخلاف بالاقتراب من الحق .

وإذا كان لنا أن نتجاوز حدودنا فنناقش فقهاءنا
الكرام في بعض الأمور التي أجازوها كالتأمين التبادلي
والتأمينات الاجتماعية فإننا نعرض ما نقول على علمهم ،
ثم إننا لا نغمس النقاشات الفقهية العريضة التي سبقتنا
حقها بل ندين لها بالفضل فمن ثمرتها توصلنا إلى التائج
التي سنذكرها ..

بدويات :

يمحسن أن نذكر دائماً أن الغرب رغم ما حققه من
تقدّم لم يعرف نظام التكافل على أساس الحاجة والحق ،
وإنما أعطاه لمن يقدر على دفع القسط ولا زالت المساعدة
دون شروط : اختيارية محدودة ، وأن الإسلام هو النظام

الوحيد الذي حمل لنا المهدى الإلهى دون تحرير في التكافل على أساس الحق وال الحاجة ، ولقد ظهر لنا مدى فاعلية نظام الزكاة وقدرته على تحقيق ذلك .

إننا نبدأ في الدولة بالزكاة لتحقق الضرورات وال حاجات ومنها كفالة الغارمين وهم الذين أصابتهم جائحة وليس لديهم ما يكفيهم .

وعلينا أن نذكر أن نظام الزكاة يعمل في كل متكامل الحلقات ، يسبق الزكاة تكافل الأسرة بالميراث والنفقة ، وصاحبها تنمية المجتمع من الاستغلال الربوى والاحتكار وقيام النشاط الاستثمارى على المشاركة في الغنم والغرم ، ويعذبها تهذيب النفوس على الإيثار والرحمة ، وفي هذا الملايين حين يقوم التأمين في مجال التحسينات لتحقيق الأمان على مستوى معين من الثروة أو الدخل أو المعيشة من القادرين إلى القادرين ومن هنا لا يمكن مناقشة موضوع التأمين إلا بعد وضوح القطاع الذي تستغرقه الزكاة ولا أظنه إلا أغلب قطاع التأمين حيث تغطي الزكاة إننا لا بد أن نبدأ بداية شاملة لكل المقاصد .

ومن ثم فإن أي نظام تأميني شعبي له هدف إسلامي لا بد أن يجعل من مقوماته الأساسية تحصيل الزكاة لمن يريد أن يعيش عيشة إسلامية حتى نسرع في تفريغ الشقة بين النظرية والتطبيق .

من نوازع المادية إلى آفاق المرحمة :

إن أزمة التأمين الفكرية اليوم تاهت الأقلام عن تشخيص علتها ولم تستطع لذلك أن تصف الدواء لها ، هل الهدف النهائي للتأمين تراكم الأموال وزيادة الأرباح حتى بلغ الأمر بالبعض أن اعتبرها أحد الحاسن الرئيسية للتأمين المعاصر ليربت عليها ضغطاً وإلحاحاً لتصحيح عقده باسم المصلحة أو الضرورة ؟ أم أن للتأمين هدفاً هو نشر الأمن والتواصي بالمرحمة وإغاثة الملهوف وتفریج كربة المکروب ؟ .

ومن هنا لا يقاس نجاح التأمين بمدى ما زاد من احتياطياته أو أرباحه أو مؤساته ، وإنما يقاس نجاحه بمدى ما قدمه للناس من أمن وبمقدار ما واسى لهم من نكبات .

والفرق ليس هناً كا يتصور البعض ولكنها نقطة افتراق مبدئية يترتب عليها افتراق في الأساليب والأهداف ، فلو كانت تنمية الأموال هي الهدف فإنه ليس هناك أى ضمان لتخفيض المصاريف أو النفقات الممثلة في الخدمات وزيادة الإيرادات لتحقيق الأرباح وهي حتى تصيب صاحب المال لزيادة ثروته مهما كان من ذلك .

ولقد كان من أكبر الأخطاء في تاريخ الإنسانية أن فتح باب الإثراء عن طريق التجارة في التأمين لأن ذلك استغل ضرورة من ضرورات المجتمع وهو التكافل ، والتكافل لا يقل أهميته للمجتمع عن مطالبه الحيوية الأساسية كحماية العرض والمال ، وهذا هو السبب الذي جعل التوادع بالمرحمة وتأمين حق الفقير والمسكين أحد الأركان الأساسية لرسالة الدين ، وهو الذي يجعل أى مفكر يقف متأنلاً خاسعاً أمام عظمة شريعة الله حين جعلته فرضاً على الأغنياء حقاً للفقراء .

وهنا تتحدد الخطى في أول مدخل للطريق الصحيح بقناعة أساسية ، أن نشاطه لا يمكن أن يتحقق أهدافه إذا كان همه تحقيق الأرباح بالتجارة بالأمن ، ولكنه يمكن أن يتحقق أهدافه إذا كان غايته تحقيق الأمن وأن استخدام وسيلة تنمية الأموال .

لا يمكن وصف التأمين التجارى بأنه تعاونى :

والتأمين التجارى لا يمكن وصفه على أنه تعاونى لأنه اكتتاب رأسمال لا يعرف من التعاون إلا بمقدار ما يعني من ورائه من منفعة ، يقول جيرى فورهيمس — وهو باحث اقتصادى أمريكى معاصر — في كتابه فلسفة النظام التعاونى في المجتمعات الحديثة « ص ٣٠ » شركة التأمين المساهمة ليست مشروعًا تعاونياً ، لأن الشركات المساهمة للتأمين تعمل على كسب قائد لحملة أسهمها ، ولأن شركات التأمين المساهمة ليست ملكاً لمن يديرون سياستها ، كما يرى هذا الباحث أن الذى يميز العمل أو المشروع أنه تعاوني هو أن يكون الغرض من وجوده

هو مواجهة حاجة جماعة من الناس بأقل تكلفة عملية اقتصادية ممكنة ، وبالشكل والوجود اللذين تردهما تلك الجماعة ، وعلى أن يكونوا هم أصحابه دون سواهم ، وعلى هذا فكل مشروع يهدف إلى توفير الربح لطائفة من الناس هم حملة أسهم وبيع وسلح وخدمات لآخرين هم مستهلكوه لا يعد مشروعًا تعاونياً ، « أص ٢٩ » ولو كان الأمر كما يقول علماء التأمين قائم على التعاون ما دعا المصلحون والمفكرون في أوروبا وأمريكا إلى الأخذ بالتأمين التعاوني دون التأمين التجارى ، وما ذلك إلا لإيمانهم بأن التأمين له وظيفته الاجتماعية ورسالته الإنسانية فلا يصح أن يكون ميداناً للتجارة ومصدراً من مصادر الكسب والعيش لطائفة من الناس ، ولو كان التأمين التجارى يقوم على التعاون وينشر في المجتمع روح التضامن ، ما وجد معارضة في دولة رأسمالية كأمريكا « ص ١٧٥ » ترجمة عمر القباني
تعمد حدوث الخطر :

ولا يخفى أن التأمين بشكله الحالى قد أدى إلى

تسهيل ارتكاب جرائم الغش وخيانة الأمانة لضمان التعويض ، ثم إن المستأمن وقد أمن نتائج الخطر فإنه لا يهمه مقاومة الإهمال وعدم الاحتياط ويستتبع ذلك كثرة الحوادث ، وقد يؤدي الرغبة في الحصول على التأمين إلى تعمد الخطر وهذا يمكن أن يحدث في التأمين

على الطريق ، أو ترخيص الآبن بأبيه والزوجة بزوجها أو اللجوء إلى الانتحار في التأمين على الحياة ، كما يؤدي إلى ظهور آثار معكسة على الثروة القومية بما يدفع الخسائر متعمدة مشوّعات خاسرة .

ولنا أن نلاحظ في تاريخ التأمين مدى الجهد المبذولة لإصلاح أخطافاته ، وحتى نفهم كيف يتم ذلك علينا أن نعلم أن فطرة الإنسان غلابة وأنها تنزع نحو سنة الله التي هدى إليها البشر في معاملاتهم منسجمة مع سنن الله الكونية والغيبية ، وإذا انحرف العقل بها أو الهوى فإ أنها تتطل تشقي الإنسان باصطدامها مع بقية السنن التي فطر

الله الكون والحياة عليها حتى يأذن الله بنصر دين الفطرة ، والتاريخ الإنساني يمحكى لنا الكثير بهذا المخصوص فعلى مستوى الأنظمة السياسية شفى الإنسان بمفهوم الديموقراطية الطليقة التي عطلت تقدم المجتمعات تحت وطأة الصراعات الزعامية والسعى إلى السلطة على حساب المصلحة والتزيف والمغالطة ، وكان رد الفعل في الدكتاتورية لتحول لها مشاكلها فكان السلطان المطلق طغياناً مطلقاً أشقي الناس واستعبدهم وأهدر حرياتهم وهدم في لحظة ما بناه في سنين ، ولقد شاهدنا ذلك في نظم التأمين من التأمين التجارى إلى التأمين التبادلى ثم خليط من الإثنين في متاهة لا استقرار فيها .

التأمين التبادلى أصبح نادراً :

فقد أصبح التأمين التبادلى بصورته الأصلية نادراً حيث اقترب من التأمين التجارى في مفهوم القسط وأنحدر التأمين التجارى يقترب من التأمين التبادلى في

مفهوم توزيع الربح ويجاول القانون أن يسد الثغرات لظهور غيرها فينص في التأمين على الأشياء بعدم تحمل الخطير إذا كان نتيجة إهمال وينع التعويض إذا كان حادث قد ثبت تعمده ثم تحديد التعويض فلا يتجاوز الضرر الذي أصابه به الحادث وست القوانين بحماية المستأمين من الشروط التعسفية التي يذعن لها المؤمنون وعدم علمهم بها وتفسير الشك لصالحهم إلخ .

محاولة طمس الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري :

ويعبر المرحوم الشيخ على الخفيف عن الثغرة بين التأمين التجاري والتجاري بقوله « من له القيام بأعمال التأمين في الحالتين حال التأمين التعاوني وحال التأمين التجاري وهو الشركات في مركز الوصي أو النائب فليس له ملك ما يجمع من الأموال وما يقبضه من الأقساط ملكاً مطلقاً يتصرف فيه تصرف المالك كما يشاء ولكنه يعد ملكاً للمستأمين كما كان قبل أن ينزعه منهم ، غير أن ملكيتهم له أصبحت بهذا التعاقد أيضاً ملكية مقيدة بمقتضى القوانين

التي سنت في هذا الشأن ، وكما يأخذ القائمون بالعمل أجورهم من حصيلة المال الذي تحت أيديهم في التأمين التعاوني كذلك يكون الفرق الناتج من موازنة ما يجمع من الأقساط وما يستحق من التعويضات بعد احتجازه للاحياط أجرًا وربحًا للقائمين بالعمل ومن إليهم من أعضاء الشركة نظير العمل في رأس مالهم الذي أسهموا فيه ابتداء عند تكوين الشركة ليكون دعامة لقيامها وعملها ، وهذا الربح أيضًا مقيد بجدول ونسب محددة لا يتتجاوزها بمقدار القوانين حتى يكون لحصيلة الاحتياط ما يقويها ويدعمها ... يقوم عليه هيئة تسوية عن المستأمينين في الحالين وليس يختلف في الحالين وضعها ولا حقوقها ولا ولائيتها — ومن هذا يظهر أن أساس التأمين واحد من جميع أنواعه لا يختلف نوع منه عن آخر في ذلك وعلى ذلك تكون التفرقة في الحكم بين التأمين التعاوني وبين التأمين الاشتراكي مع الشركات التي ذهب إليها بعض الباحثين إذ أجازوا النوع الأول دون الثاني لا أساس لها إذ أنهما في الوضع

والتكيف والأساس فهما واحدا كما بینا والتعويض فيما
إنما يدفع من أموال المسameis التي جمعت منهم لهذا
الغرض » .

ولن يكون حال التأمين التبادلي بأحسن من التأمين
التجاري إذا تحول من هدفه التعاوني إلى هدف استثماري
وتوزيع أرباح لأنه إذا اعتبرها غاية لا يلبي أن تصييه
حلى التكاثر والحرص على الربح فيقترب من مثيله
التجاري .

التأمينات الاجتماعية :

وهنا نعرض للأزمة العنيفة التي وقع فيها المفكرون
حين أباحوا نظام التأمينات الاجتماعية والتأمين المؤتم من
الدولة والتأمين التبادلي رغم أن أسلوب العمل لا يكاد
يختلف، اللهم إلا في مسألة العمل والملكية، نجد ذلك حتى
في كتابة إمام من أئمة العلم هو المرحوم الشيخ محمد

أبو زهرة « وقد يقول قائل إنك أقررت التعاون الذي تفرضه الدولة في التأمينات الاجتماعية ، مع أنه لا توجد جماعة عامة ولا توجد مساهمة في الربح والخسارة » .

ونقول في الجواب عن هذا « إن الدولة هي التي تنظمه وخسارتها على الذين ساهموا ، وكسبيها يكون للدولة ولا شك أن الكسب ولو آل إلى الدولة فلن ينفع الجميع وفيه نفع اجتماعي عام ، وفرق بين شركة مستغلة يكتسب أفرادها ، وبين حكومة مهيمنة تعمل للجميع ، وغلالات التأمين فيها للجميع ، وقد يقول قائل ، إن هذا المعنى يتحقق في شركات التأمين المؤمرة فما زال لؤسبيها حقوق فيها بمستندات مضمونة الرابع بفائدة وأحياناً بأسمهم ، ومن أجل هذا لم يكن التعاون ثابتاً ، بل لا تزال هي طرفاً في العقد والمستأمين طرفاً آخر ، وليس لذلك بالنسبة للتأمين الاجتماعي ، وحسب ذلك فارقاً وإنه ل كبير ، ونتهي من هذه المناقشات كما ابتدأنا أنه لا يوجد معنى للتعاون في عقود التأمين بين الشركات والمستأمين » .

والحقيقة أننا في حاجة إلى إعادة النظر في أشكال التأمينات والتأمين تجاري تبادل ، من منظور التأمين كخدمة أو استثمار أي من منظور تبرع أم معاوضة ومدى تحقق المخاذير الفقهية السابق عرضها . ولا تصلح إلا أقساطاً ادخارية تستثمر وتعطى مع ربحها عند حاجة صاحبها أو ورثته .

وإليك مقارنة موجزة بين الزكاة والتأمينات الاجتماعية :

مقارنة

زكاة	تأمينات اجتماعية
● لا تؤخذ إلا من غنى يملك النصاب .	● تؤخذ قسطاً لا يراعي قدره فقد يكون لا يكفي معطيها دخله .
● تعطى قدر الحاجة دون	

مقارنة

زكاة	تأمينات اجتماعية
عوض أو شرط .	وعدد سنى الاشتراك دون نظر للحاجة .
<ul style="list-style-type: none"> ● تعتبر حقاً للفقير والمسكين فتملك له فوراً . 	<ul style="list-style-type: none"> ● لا تراعى إلا المشتركين
<ul style="list-style-type: none"> ● لا تكفل إلا المحتاجين 	<ul style="list-style-type: none"> ● تستخدمها الدولة مصدر للإيراد والادخار .
<ul style="list-style-type: none"> ● لا يؤثر فيها التضخم حيث لا ارتباط بين قسط وتعويض . 	<ul style="list-style-type: none"> ● يأكلها التضخم النقدى وهبوط سعر العملة بعضى الزمان .
<ul style="list-style-type: none"> ● حق معلوم للفقير والمسكين . 	<ul style="list-style-type: none"> ● عقد معاوضة بين قسط وتعويض .

الفصل الخامس

الزكاة والتأمين

لا بد أن يتضح في الذهن بادئ ذي بدء أن نظم الضرائب والتأمين تمت في غياب شريعة الله . ومن ثم لم يكن لهما الأهداف والأساليب التي تقوم عليها الزكاة .

فالزكاة تؤخذ من قادرين وترد على محتاجين أما الضرائب فتؤخذ من قادرين ومحتاجين وترد على قادرين ومحتاجين .

والتأمين يؤخذ من قادرين وغير علهم إذا أصابهم حادث معين بصرف النظر عن حاجاتهم . أما الزكاة فتعطى حقاً للمحتاجين بصرف النظر عن مساهمتهم في الدفع .

والزكاة لها نسب محدودة ومصارف محدودة لحكمة عند الشارع الحكيم ستين فيما بعد وليس لنا أن نتجاوزها إيراداً أو مصروفاً لأنه يتبعها في الوجهين .

والشكل المزيل الذي طبع به علينا منظرون في العصر الحديث للزكاة فجعلوها أشبه بالضمان الاجتماعي الذي يبني على التطوع والإحسان وقد يدفع أولاً يدفع حسب الميزانية شجع أناساً أن يلمزوا الشريعة . بل منهم من ذهب إلى القول بأن الضريبة هي التطور الصالح للزكاة من جانب الإرادة، والتأمين هو التطور الصالح لها من جانب المعرفة .

هذا يستلزم منا صبراً في عرض الزكاة وصبراً في قراءتها وتأملها وضرورة أن يتتصدر العمل التأميني الإسلامي توعية للقائمين عليه والمتفعين به .

وحسينا في البداية أن نقول إن الدولة لو طبقت الزكاة بشكلها الحقيقي لما كان على مال الناس فريضة غيرها في غير الظروف القاهرة ولاستوعبت وزارات

بأكملها خدمتها . منها وزارة المالية ووزارة الشعون الاجتماعية ووزارة التأمينات . فإن كان هناك حاجة لخدمات للقادرین فإن الضريبة تقوم بها وهذا مجالها ولكن بطبيعة من نقوس الناس عن طريق شوري مجالسهم المنتخبة لامتحن .

مفاهيم خاصة حول الزكاة ودورها :

وبلا شك حين تقرأ لكاتب وجهة نظره في الزكاة فستوافقنا على ضرورة بدایة الموضوع بهذه الصفحات ، يقول أحد الكتاب في كتاب له صدر سنة ١٩٧٨ م اسمه نظرات في الدين :

« وأرأني — بغير تردد — أنكر مذهب أكثر فقهاء المسلمين — إن صبح ظنى في هذا الشأن مقرراً أن الزكاة قد صار يقال لها . « ضرائب » وأن إنكار المسلم للضرائب قد صار بمنابحة إنكار لأحد أركان الإسلام . ولا يشفع له في ذلك أن حكومات المسلمين كانت من

الغفلة بحيث وضعت للزكاة اسمًا مستوراً من أوروبا هو اسم الضرائب ، وأنها — هذه الحكومات — هي التي أدخلت البخلة في ضمائر المسلمين حين صاروا يرون حسناً ما ليس بالحسن ... وإذا كانت دولة الخلافة لم تفرض أكثر من عشر الملايين للزكاة فلأنها كانت من الجميع بحيث وقفت بالدين عند الحال التي تركنا عليها النبي عليه السلام . ولو رشد المسلمون أو لو أرشدهم فقهاؤهم لأقرروا أن الزكاة المفروضة بالقرآن أصلًا ، متوكلاً مداها للحاكم وأن من حق الحاكم أن لا يقف بهذا المدى عندما كان الأمر عليه أيام النبي »^(١) .

ويقول كاتب آخر « وأسلوب الجمعيات الخيرية الذي يقوم على توزيع الصدقات دون رفع مستوى الفقراء انتهى ولم نعد نراه أسلوبًا إنسانياً . إننا على العكس نراه أسلوبًا « همجيًّا وحشياً » يحط كرامة الإنسان وقد حل محله الآن أسلوب العمل الاشتراكي

٩ — نظرات في الدين ص ٨٦ — ٨٨ .

لتحطيم الفقر ذاته ولتحقيق المساواة والإلغاء وجود من يتصدق ومن يتقبل الصدقة . وأن الدعاية المضللة التي ينشرها رجال الدين زاعمين أن الزكاة تغنى عن تغيير النظام الاجتماعي ، شارحين الزكاة على أنها صدقة يدفعها الغنى في القرية أو المدينة للفقير من أبناء قريته أو مدينته .. هذه الدعاية المضللة لم تعد إنسانية في شيء إنما المطلوب الآن بالاشتراكية هو إغناء الفرد نهائياً عن تلقى الصدقة . إن الغنى الرجعى لا يجب أن يرى الفقير قد أنهى عنه ، إنه يريد أن يظل محتاجاً إلى صدقته ، مرتبضاً بوجودها ، حياته متوقفة على مدى إنسانيته ، أما إنسانية الاشتراكية فهي أن يستغني الإنسان عن ذل الحاجة وإهانة الصدقة)١(.

ألا يستلزم منا ذلك الانحراف بعض الوقت عند الزكاة حتى لا تختلط الأمور ويظن البعض أن ممارستنا لهذا العمل هو من قبيل الإحلال لا من قبيل الاستثناء .

١ - صحيفة أخبار اليوم المصرية ٥ / ٨ / ١٩٦١ م .

هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن علينا أن نكون محددين بادئه ذى بدء ، فإذا كان حديثنا عن الدولة فيجب أن يكون مطلع البحث والتنفيذ هو الزكاة ، أما إن كان حديثنا عن عمل شعبي للخروج بال المسلمين من المرج فلأننا نستخدم خطوة نحو تأصيل مفاهيم الزكاة وأسلوبها في النهاية في جانب الضرورات وال حاجيات المسلمين ونعمل التأمين في جانب التحسينات .

تَخَلُّفُ الْغَرْبِ إِلَيْ الْيَوْمِ فِي فَهْمِ وَتَطْبِيقِ مَفْهُومِ الْآمِنِ :
لقد وصلت الأنانية ذروتها في تاريخ بني الإنسان مع هذا الغرب الذي يدعى الحضارة ويصف نفسه بالتمدن انظر إلى قول إدوارد ديفين سنة ١٩١٠ م :

« يعتقد البعض في ضرر الأثر الاجتماعي للمعونة لأنها تتعارض إلى حد ما مع الناحية المفيدة في التطور ، إذ يفترضون أن ضغط السكان على موارد المعيشة من

ووجهة نظر التطور يحول دونبقاء غير الصالح مما يترتب عليه صالح المجتمع . ومعنى هذا أن هؤلاء الذين يعجزون عن أن يعولوا أنفسهم أن يهلكوا بدلاً من أن يصبحوا عالة على غيرهم ، وأنه لا ينبغي التدخل في النتائج الطبيعية للمنافسة وأنه لا يجوز لهؤلاء الضعفاء أن تناهم المعونة التي ما هي إلا سلب لجزء من أرزاق الأغنياء» .

نويرى سبنسر : « الإحسان يتعارض مع قانون الطبيعة الذي يقول ببقاء الأصلح ويفضي بالناس إلى التدهور والانحطاط ، لأنه يساعد على بقاء من يستحق أن ينفرض ، وبذلك أصبح الإحسان والضرائب في كل صورها ظلماً وإفساداً يمكن للطاعنين في السن وضعاف العقول والأجسام من البقاء ، وأضحت الدعوة إلى التعاون باسم محبة الإنسانية ضلالاً مبيناً»^(١) .

وهذا الاتجاه الخبيث ييدو في أبشع صورة عند نيته الذي أنكر « وجود قيم مطلقة أو معايير ثابتة لا تتغير ،

١ - الإسلام والخدمة الاجتماعية د . فؤاد عبد الله نويره ص ١٣٦ .

ورفض القول بإرجاعها إلى الله ، كما أنكر القول ببردها إلى العقل ، فأنكر بالتالي وجود الخير في ذاته ، ورأى أن مرد المعايير إلى الإنسان الذي يتغير بتغير ظروفه وأحواله ^(١) . ومضى نيشه يقول : إن قيم العبيد تتنافى مع قوانين الطبيعة « فإذا كان من الطبيعي أن ينفرض الضعيف ويبقى الأصلح أوجبت قيم العبيد مساعدة الضعيف والمعتوه ، وأقامت المستشفيات من أجلهم ، فإذا كان من الطبيعي أن يرد الإنسان العدوان لثله ، اقتضت قيم العبيد أن يصبر المظلوم على المكروه لأن احتفال الظلم خير من ارتكابه بل طالبته بأن يحب من أنزل عليه الظلم . وإذا كان من الطبيعي أن تفترق مراتب الناس دعت قيم العبيد إلى التساوى بينهم » ^(٢) .

وكان لا بد أن يظهر رد فعل عنيف لهذه الحياة الشقية ، فكانت التزعة الجماعية الشاذة والحملة العنيفة

١ - الفلسفة الأخلاقية نشأتها وتطورها د. توفيق الطويل

ص ٣٠٨ / ٣٠٩ .

٢ - ص ٣١٣ نفس المصدر .

على التميز بشتى ألوانه والخذل الطيفي المادم الذي يحتاج في طريقه ما يصلح المجتمع وما يفسده . وسرت هذه الترارة الشيطانية في العالم تهدم في حقد كل كرامة الإنسان وفطرته ويا حسرة على الناس لم يفيقوا منها إلا بعد أن أنشبت فيهم مخالبها السامة وأطبقت بوحشيتها على أنفاسهم فما استطاعوا حتى أن يصرخوا .

وبدأ هذا الخطر يهدد الرأسمالية في عقر دارها . فأفاقت من سباتها ورفعت غطاء الأفكار العفنة التي أوقعتها في خمار لم تفق منه إلا على نزيف وجروح الكلاب الشيوعية المسعورة . فحاولت أن تعالج مشكلة التأمين . وروج لها بعض الفنيين من الاقتصاديين الذين اعتبروها وسيلة لإعادة التوزيع وزيادة الطلب في اقتصاد سعيد التوزيع مليء بالتضخم .

والخلاصة أن النتيجة التي وصلت إليها أوروبا وأمريكا فيما يسمى بالتأمين والتأمينات كانت ذات دوافع نفعية لا إنسانية . ورغم ذلك لا زالت تقوم فقط

لحساب القادرين . فالتأمين المنظم هو الذى يدفع له قسط أما الضمان الاجتماعى فلا زال تطوعاً غير ملزم فهو تكافل القادرين وإهمال المحتاجين .

هذا هو الصنم الذى يطاف حوله اليوم ، الغرب العلمانى الذى لا يعرف إلا النفع المادى لا يعطى الأمن إلا للقادرين على دفع الأقساط ، والشرق الشيوعى يسرق من العامل دخله باسم الحزب والدولة ولا يرمى إليه إلا النذر اليسير والثمن مدفوع بالقهر والاستبداد المقيت ، والفرق بين النظاريين لا يتعدى أن المستغل فى الغرب العلمانى هم المحتكرون والمستغل فى الشرق الشيوعى هم المحاكمون .

فکر إسلامی شامخ :

بين هذا الإفراط والتفريط في الفكرة والتنفيذ للعقل الإنساني القاصر عن الإدراك الكامل وسلامة التشريع يقف الإسلام في شموخ ليلقى على القاصرين الدرس بعد

قرون من التجارب شقت فيها الإنسانية أيها شقاء . في مجتمع حر يقيمه لا قسر فيه ولا إرغام . عادلاً لا فقير فيه ولا محتاج ولا محكر ولا مراهن . وعلى الضوء الإلهي المنير قام أبو بكر رضي الله عنه بأول ثورة حقيقة لتحرير الناس من الحاجة على أساس الحق لا التفضيل وسطر سطوراً في تاريخ الإنسانية يدهش سناها أقزام اليوم .

عن أبي هريرة في رواية الجماعة عدداً ابن ماجة « لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب فقال عمر .. موجهاً الكلام إلى أبي بكر : « كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بمحقته وحسابه على الله تعالى ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال .. والله لو منعوني — عناقاً كان يؤدونها إلى رسول الله ﷺ .. لقاتلتهم على منعها .. فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

هذه الزكاة حق للفقير في مال الغنى » وفي أموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم » ولكن لماذا كانت
حقاً ؟ ذلك لأن الله سخر النعم التي خلقها للناس
جميعاً » وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض
جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » والناس
لا يخلقون شيئاً في هذه الدنيا ولو اجتمعوا له . وكل
الذى يفعلونه أن يضيفوا إلى الشيء منافع ، إما شكلية
بأن يغوروه من خام إلى مصنوع ، أو زمانية ببنقله من فصل
إلى فصل ، ومكانية ببنقله من بلد إلى بلد . وكان لهذا
التفسير العام حق عام للجميع لا يمنعه تملك شخص له
بعمله أو إرث من قرابته ، وإنما هي ملكية استحقاق .

وبهذا وضع الإسلام صك الحرية الفعلى بأسلوب
عملى له أعظم المعانى ، إنه بذلك يضمن تحرير كل إنسان
من ذل الحاجة الذى يضعف إنسانيته ويجهن كرامته ويدل
عزته . ولهذا كان حراً بالمعنى المحققى لأن أحداً
لا يستطيع أن يمنع عنه رزقاً يضطره إلى المهانة . وهو
يأخذ ذلك كحق من يأخذ ميراثاً عن أبيه له حق فيه .

إنه حق التسخير العام مال الله ﷺ وآتوهم من مال الله
الذى آتاكم ﷺ .

أليس هنا موقف فخر واعتزاز لل المسلمين يجعلهم في
دينهم إذا ما تمسكوا به أكثر الناس تقدماً ومدنية
وحضارة؟ أليس لدينا اليوم علاج الإنسانية جميهاً
والنظام العالمي الذي يصلح البشر ويسعدهم؟ لماذا إذن
هذه المزيمة والجرى وراء عجز البشر والحرافاتهم؟ .

الزكاة والمطالب العصرية :

الزكاة جزء من بنية التطبيق الإسلامي الكامل الذي
تتكامل حلقاته ويکاد يكون كالساعة التي لا تعمل إذا
رفع جزء منها .

وأول مباني التكافل هو تحريم سلب الناس
وإفقارهم . فلقد حرم الإسلام الربا الذي هو سلب
للمال دون عوض إلا استغلال حاجة الناس . وحرم
الاحتكار الذي يؤدي إلى قلة الإنتاج ورفع الأسعار

ويدعى إلى جلب السلع ليرزق الله الناس بعضهم من بعض . وحرم الغش الذى يؤدى إلى أخذ المال ظلماً دون وجه حق .

ثم وازن الإسلام موارد الفرد ومصروفاته حين أمره بالاعتدال (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تستطعها كل البسط فتقعد ملوماً محسراً) .
سورة الإسراء آية ٢٩ .

واهتم الإسلام بتناسك الأسرة وقيام المرحمة بها على أساس تكافلي سليم . ذلك لأن الأسرة هي لبنة المجتمع ومفرخ الرحمة بين أبنائه . وما لم ينل الطفل حظه منها خرج إلى المجتمع شقياً شرساً لا يرجى منه خير . لهذا جعل للإبدين حقاً في ميراث أبيه وفرض للأب حقاً في مال ابنه . وهذا لا تخل الزكاة لمن يلزم الإنسان نفقتهم « وقد حكى ابن المنذر وصاحب البحر الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر فإنه قال مسألة : ولا يجزئ في أصوله وفصوله مطلقاً إجماعاً . وقد روى مالك أنه يجوز

الصرف على بنى البنين وفيما فوق الجد والجددة وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب القاسم والهادى والناصر المؤيد لله ومالك والشافعى إلى أنه لا يجزئ الصرف إليهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى بجوز^(١) .

وبعدها تبدأ الزكاة في القيام بدورها في تكافل المجتمع ..

ولم تنته الحلقات بل يمتد الإسلام في تكافله إلى الإنسانية بصرف النظر عن اختلاف الدين أو الجنس ففي صلبه الخديبية بلغ النبي ﷺ أن قريشاً نزلت بهم جائحة فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة خمسة دينار إلى أبي سفيان بن حرب ليشتري بها براً ويوزعه على فقراء قريش .

بل يمتد إلى الأجيال التالية رأينا ذلك في تطبيق أمير المؤمنين عمر لماً عدم توزيع الأرض المفتوحة عنوة على

١ - نيل الأوطار للشوكاني ص ٦ ص ١٤ .

فانتحيها كغناهم . وإنما أبقاها بأيدي أصحابها نظير خراج
عملاً بنص الآية ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون
ربنا أخفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ .

هذا هو دور الزكاة وما يساعدها في تحقيق الأمن
للفرد والأسرة والمجتمع وللإنسانية وللأجيال . فهل
تكتفى الزكاة اليوم ؟

كفاية الزكاة لتحقيق الأمن للمجتمع وللأجيال :

لقد كفانا مؤونة البحث الدكتور أحمد سامي موسى
الكافش فقال «في سنين الرخاء التي تلت الحرب
العالمية الثانية ركزت كل من الولايات المتحدة وكندا
على ما يسمى «الاقتصاد الحر» وبالتالي فقد كان هناك
اعتماد كبير على التأمين التجارى الذى تقوم به شركات
التأمين وغيرها ، وقد أثبتت الأيام أن هذا الاعتماد لم يكن
في محله ، وتشير الدلائل إلى أن أعداداً كبيرة من العاملين
من الطبقات الفقيرة لم تتوفر لهم حماية مناسبة عن طريق
التأمين التجارى ، وربما كان السبب في ذلك صغر

دخولهم بشكل لا يسمح باستقطاع جزء للمستقبل ،
والبعض أمل ألا يتحقق الخطر وانصرفت عنه شركات
التأمين لارتفاع معدل الخطر ..

أما المواطنين في الاتحاد السوفيتى فلهم الحق أن
يؤمنوا مادياً فيشيخو ختهم وكذلك في حالة المرض
وتحاله فقد القدرة على العمل ، وهذا الحق يجب أن
يكون مؤمناً بواسطة التوسع في التأمينات الاجتماعية
القائمة على نفقة الدولة والمساعدات الطبية للعمال ، على
أن الأمر يربط بمدى الإمكانيات المتاحة وسلم الأفضليات
التي تتضاعفها الخطة في ضوء هذه الإمكانيات ..

ثم نقل لنا تكاليف التأمينات والمساعدات الاجتماعية
كنسبة من الدخل القومى عام ١٩٥٣ - ١٩٥٤ م في
عدة دول :

النسبة المئوية	الدولة
% ٤٨	فنلندا
% ٢٧	أيرلندا
% ١٢	هولندا
% ٥٥	سويسرا
% ٥٩	المملكة المتحدة
% ٣٥	كندا
% ٣٦	أمريكا
% ٩٥	بيرو
% ٩٢	اليابان
% ٧	استراليا

ومن هذا الجدول يتضح أن نظاماً أساسياً للتأمينات الاجتماعية على قدر مناسب من الكفاءة يمكن أن يكلف في معظم الأحيان ما يتراوح بين % ٣ ، ٣ ، ٢٧ ... % ٦ ، ٢٧ من الدخل ...

والزكاة لا تقل عن ٥ ، ٥ % من مجموع ثروة الدولة

وتترتفع في بعض الأصناف وتكون ٥٪ وبعضها ١٠٪ وتصل إلى ٢٠٪ من الدخل ونسبة الأموال، وتزيد على ضعف الدخل القومي لأنها محسوبة على الثروة لا الدخل^(١).

وليس لنا كلام بعد أن تحدثت الأرقام ووضحت الحق ولزّمت الحجّة .. وهذا ليس أمراً يستغرب فقد روى لنا التاريخ أن الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث يحيى بن سعيد لجمع الزكاة فجباها وطلب فقراء يعطيها لهم فلم يجد من يأخذها منهم فقد أغنى الله الناس . ويروى أن يحيى ابن سعيد اشتري رقاباً فأعتقهها .

هناك حق في المال سوى الزكاة في الظروف الاستثنائية :

والذى يسبب الخلط عند الناس عدم تفرّقهم بين الظروف الاستثنائية والظروف العادلة . فإن حدث

١ - المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - بحث الإسلام والأمن الاقتصادي والاجتماعي ص ١٠ - ٤٤ .

ظرف استثنائي كأزمة اقتصادية أو مجاعة فإن الشارع يتدخل أيضاً بمقاييس استثنائية ، يقول الإمام ابن حزم « عن على بن أبي طالب قال : إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمفع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيمة ، ويعذبهم عليه » ، وعن ابن عمر أنه قال : في مالك حق سوى الزكاة . وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهם : إن كنت تسأل في دم موجع أو غرم مفطع أو فقر مدقع – فقد وجب حقله . وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني فأمر أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء ^(١) .

ويقول أبو عبيد بن سلام « حدثنا معاذ عن حاتم بن أبي صغرية عن رياح... بن عبيدة عن قزعنة قال :

١ - الطهري ج ٦ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

قال لى ابن عمر في مالك حق سوى الزكاة^(١) ولقد
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عام الحجاعة « لو لم
أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت
عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة
 فعلت فإنهم لن يملكون على أنصاف بطونهم » .

ومن الحالات الطارئة أيضاً زيادة الغنى الفاحش .
يقول الله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلين » والعفو هنا معناه الفضل من الأموال^(٢)
قال ابن عباس رضى الله عنهما : خذ ما عفأ
لك من أموالهم وهو الفاضل عن العيال^(٣) ونفهم ذلك
من قول عمر رضى الله عنه « لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت لأنكنت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها
على فقراء المهاجرين »^(٤) والحد الأدنى والحد الأعلى

١ - الأموال . أبو عبيدة ص ٣٥٧ / ٣٥٨ .

٢ - الإنقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٢٤ .

٣ - مدارج السالكين ابن القيم ج ٢ ص ٣٠٥ .

٤ - الخل لابن حزم ج ١ ص ٢٢٨ .

يقدره أهل المخالل والعقد ولكن المهم أن الزكاة تصل بالمجتمع إلى حالة من التوازن لا يحدث معها اختلال إلا في الظروف الاستثنائية كالمجاعة حاجة ، والغمام غنى ، ولكن المجاعة أو الغمام ليست أحوالاً دائمة . وشرع الله لا ينصب إلا على الاستمرار ، والظروف العارضة تنتهي بعد حين ليبقى الأصل لا يحجبه إلا الضرورة بمقاييسها الشرعية .

فالزكاة كافية إذن لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتوازن السياسي والتكافل المعاشى ولا يحل بعدها مال أمرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه والضرورات تقدر بقدرها .

والحديث عن الزكاة يطول ولا يكفينا فيه كتاب ولكننا نتحدث عن التأمين وصلة بالزكاة وما نتبه إليه أنه من أسمى واجباتنا اليوم أن نواظف في ضمير المسلمين أهمية ركن الإسلام الثالث وليس أكثر إيلاماً للنفس من أن نرى مفكرينا يلهثون وراء عالم يتخطى اجتماعياً

وسياسياً واقتصادياً ويشقى بعقله وقوانينه ثم يصل به المطاف وهو ينخبط إلى علاج لاقتصاده المترنح — فریب من الزكاة فيدعوا إلى ضرائب على الثروة لا على الدخل حددها بـ ٢ ، ٥٪ حتى يعالج اختلاله السياسي وفي مقدمة من نادى بذلك حزب العمال البريطاني الذي يطالب بفرض ضريبة على رؤوس الأموال ، وهذا نحن نقلنا إحصاءات التأمينات الاجتماعية تنطق على كفاية ورودة الزكاة كأدلة للتكافل المعاishi للمجتمع .

نظام عالمي جديد

تحث عنه البشرية

تكلمنا عن صلة التأمين بالعمود الفقري لل الاقتصاد الإسلامي وهو الركبة ، وحدرنا في بداية ذلك المقال من خطر الاندفاع وراء تصحيح التأمين دون رؤية واضحة للحرب المشبوهة على الإسلام والتي تريد أن تخوجه عن مساره بدهاء ، والصورة في دراستنا هذه هي : الإحلال

كما تبيناه من الإعداد للضرائب والتأمين كبديل للزكاة من ناحية المورد والمصرف ، لهذا لم يكن من العبث أن تتحدث عن ذلك بإيجاز .

ولقد بينا أن الزكاة كافية لتغطية الشق الأعظم من الحاجة داخل المجتمع من واقع الإحصاءات ، ونبنا إلى خطورة التهورين من أمر الزكاة ، سواء بتقاديمها على أنها شخصية تعامل في نطاق فردي ، أو تقديمها في قوانين على أنها صورة من نظام الضمان الاجتماعي كما عهداه محدود الميزانية اختياري الإنفاق فهو أشبه بالتبريع ، وقلنا إننا لو قدرنا الزكاة حق قدرها لأتمكنها أن تستوعب وزارات بأكملها منها وزارة الشئون الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية ووزارة المالية .. هذا إذا تكاملت حصيلتها وهي حق المال سواء وجد في يد فرد أم دولة سواء كان قطاعاً خاصاً أم عاماً .

والدارس المتأمل لاقتصاد الغرب يجده قد طحن بالاحتياط والأزمات وأعمل بالتضخم والاكتاف

واستشرى فيه الصراع بين أغنياء متخصصون وفقراء لا يجدون حتى العمل ، ولم تختد فيه مظلة التأمينات الاجتماعية إلا على من يقدر على قسط التأمين .

وشاهدنا الاشتراكية كيف ساء حالها بالطغيان ، وقتل المخواز وسوء استخدام الموارد حين فقدت التميز وحق التملك والتنافس الحر ، فأصبح إنتاجها علامة على سوء النوع ، ومجتمعها وصمة عار بما فيه من استبداد المحاكمين وذل الحكومين .

ويقف الإسلام شامحاً حين يبيح الملكية ولكنه يتقيها من الربا والاحتياط والغش ، ثم يفرض عليها حقاً لمن استخلف فيها وهو الزكاة ، وهي تمنع الاكتساح وتظهر الاقتصاد من الآفات ثم هي تعيد التوازن السياسي بين فئات المجتمع بالأأخذ من الأغنياء إلى الفقراء ، ثم تضع قاعدة الأمن والتكافل كحق دون مقابل للفقراء والمساكين والغارمين .

ليس إذن حديثنا عن الزكاة ، الفريضة الثالثة ، وركن

الإسلام من منطلق حماس ، أو بدافع تعصب ، ولكن يقيناً ينطلق به علم ، وثقة يشهد لها واقع أن الله : أحسن حكماً لقوم يوقنون ، وهنا نحمد الله على النعمة التي أنعم بها علينا وهي الإسلام ، ونزيد ثقة واعتزازاً بدين الله ، لا نلهمث وراء واقع الغرب بل نقدم له الأمل المشرق الذي يكفل له التوازن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي .

وحتى تتحدد الصلة بين الزكاة والتأمين علينا أن نتعرف القطاع الذي تغطيه الزكاة في مجتمع مسلم ، إن الغرض من التشريع في الإسلام هو تحقيق الخير للناس في الدنيا والآخرة فيجلب لهم المنافع ويدفع عنهم المضار لتحقق المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية^(١) .

حد الضرورة وحد الحاجة :

وحد الضرورة هو ما لا يمكن أن تقوم بدونه

١ - أصول التشريع الإسلامي على حسب الله ص ٨٨ .

الحياة ، أما حد الحاجة فهو ما لا تتحمل الحياة بدونه إلا بخشقة ، ومهمة الزكاة هو تغطية مطالب المحتاجين في المجتمع .

وال الحاجة إحساس مادى بالحرمان وهى بهذا متعددة متنوعة فمنها الحاجات الأولية أى الازمة للمحافظة على كيان الإنسان وحياته كالمأكل والمشرب وال حاجات الفسيولوجية التي ترجع للجسم كاللبس والمسكن والزواج والعلاج .. لخ .

وال الحاجة بهذه الصورة فكرة تخضع في تكوينها للمطالب الحيوية والظروف الاقتصادية للجماعة ، ولقد سبق أن حددتها الفقهاء قديماً بدور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل وسلاح الاستعمال ودواب الركوب وكتب الفقهاء وألات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه للمعاش^(١) .

وفي المثل « قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

١ - الاختيار لتعليق اختيار ص ١٣١ .

«إذا أعطيتم فأغنووا» يعني من الصدقة ، ولا نعلم لهذا القول خلافاً من أحد من الصحابة . روينا عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجاً وعن إبراهيم نحو ذلك ؟ وعن سعيد بن جبير : يعطى منها من له الفرس والدار والخادم ، وعن مقاتل بن حيان : يعطى من له العطاء من الديوان وله الفرس »^(١) .

ال حاجات الأساسية للإنسان كما حددها القرآن الكريم :

ونستطيع أن نقول اليوم إن حد الحاجة يرتبط بالمستوى الصحي الضروري لحياة الإنسان مضافاً إليه ترفيه محدد بطاقة الدخل القومي ومقرر بمعرفة أهل الحل والعقد ، وهو مختلف من عصر إلى عصر ، ومن حال إلى حال ، إلا أننا نستطيع القول أن هناك حاجات أساسية حددها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿إِنَّ لَكُ

١ - المعل لابن حزم ج ٦ ص ٢٢٣ .

ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظماً فيها ولا تضحي ^ف) ف تكون الأكل واللبس والشرب والمأوى حيث الجوع هو على حد تعبير ابن كثير ذل البطن والعري ذل الظاهر والظماً حر البطن والضحى حر الظاهر . يقول رسول الله ﷺ « ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيته يسكنه وثواباً يوارى عورته وجلف الخبز والماء ». رواه الترمذى وقال حديث صحيح ، يدخل في اللباس الزواج يقول تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » .

يقول ابن حزم « وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجب عليهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »^(١) .

١ - المختل ابن حزم ج ٦ ص ٢٢٤ .

نصيب الغارمين في الزكاة :

ومن مصارف الزكاة سهم للغارمين ولنا عنده رقة وتفسیر الكلمة الغارمين فيما رواه الطبری عن مجاهد : من احترق بيته أو يصيّبه السيل فيذهب متاعه ويدان على عياله فهذا من الغارمين . ج ١ ص ١١٤ ، وقال القرطبی : ويعطى منها « من له مال وعليه دین محیط به ما يقضی به دینه فإن لم يكن له مال وعليه دین فهو فقیر غارم فيعطي بالوصفين » . وكان عمر بن عبد العزیز يقول لرجاله في الأمصار : « اقضوا عن الغارمين » فكتب إليه بعضهم : إننا نجد للرجل مسكنًا وخداماً وفرساً وأثاثاً ، فكتب إليهم عمر : « نعم فاقضوا عنه فإنه غارم » ، وذهب الإمام الشافعی وأصحابه والإمام أحمد أن من تحمل حالات أى يستدين مالاً ليصلح خصاماً يدخل في الغارمين وإن كان غنياً . « البحر المحیط ج ٥ ص ٦٠)١(.

١ - منبر الإسلام شعبان ١٣٩٣هـ ، التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه ، دكتور محمد الدسوقى .

وبهذا مما تغطيه الزكاة في سهم الغارمين :

١ - من دفع ديناً ليطفئ فتنة في مجتمعه أو يصلح خصاماً .

٢ - من اجتاحت ماله جائحة كحرائق أو غرق أو تلف فيعطي حتى يستقل بقوام معيشته .

٣ - من أصابته فاقة بشهادة ثلاثة من عقلاء قومه حتى يستقل بقوام معيشته .

روى الإمام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهملاي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فإذا نعينك عليها أو نحملها عنك فإن المسألة لا تخل إلا لثلاث : رجل تحمل حمالة من قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجرا من قومه أن قد أصابته فاقة وإن قد حللت به المسألة فيسأل حتى يصيب

قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسائل سحتاً يأكله يا قبيصة سحتاً ، والزكاة لا تعطى لغنى أو قوى مكتسب ، قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى رواه أحمد والطبراني .

جوهر التكافل في الإسلام :

إن جوهر النظام الأساسي في التكافل يقوم على الحق دون مقابل في سداد الحاجة بناء على التسخير الشامل لما خلق الله في الكون دون جهد من الناس فليس لملكية الاستخلاف أن تحجبه ، وهو الجوهر فيأخذ الزكوة وردها للمحتاجين فقراء كانوا أم غارمين ، وهذا هو النظام العالمي الجديد الذي تبحث عنه البشرية وواجبنا أن نهديها إليه .

وفي إمكاننا بيسر انطلاقاً من هذه القاعدة استيعاب وتصحيح نظم التأمينات الاجتماعية والتأمين على الحياة ،

وتامين الإصابة في العمل ، أو حوادث السيارات — وهنا نغطي القطاع الأكبر من مقاصد الشريعة في كفالة الضرورات وال حاجيات عن طريق نظام الزكاة .

وهنا نقطة الاختلاف بين الزكاة والتامين ، ولكن إذا كانت الزكاة تكفل حدى الضرورة وال حاجة فأين مكان التامين ؟ هنا يأتي دور المقاصد التحسينية .

والتحسينى هو ما تقتضيه المروءة والأداب ، وإذا فقد لا يختل نظام الحياة كالضروري أو ينال الناس الخرج كالحاجى ، وهو هنا الإنفاق لرفع مستوى المعيشة للناس ، وهنا يأتي دور التامين كبناء يساهم في الاستقرار الاقتصادي للفرد في مطالب تحسينه .

* * *

الفصل السادس

ترشيد عقد التأمين

قلنا إن التأمين لا يصلح في نظام إسلامي إلا بين قادرين وقدرين على أساس أن يبدأ مشروعًا استثمارياً وينتهي من التأمين تبرعًا وابتداء علينا أن نناقش مسائل لا أرى أنها تثير أي مشاكل إذا ما أجري فيها تعديل خفيف .

أ — التأمين على الأشخاص :

وسيشمل في تقسيمنا التأمينات الاجتماعية وتأمين الإصابة سواء من عمل أو سيارة مما يسبب العجز عن العمل .

١ - التأمينات الاجتماعية :

وإذا لم يتيسر تطبيق الزكاة بسرعة فإنه من الممكن أن يكون هذا العقد صحيحاً إذا لم يدفع العامل أى حصة . ذلك لأن ذلك سيكون تبرعاً من صاحب العمل في الأقساط وهو طرف والحكومة في التعويض وهي طرف آخر ، والعامل الذي يأخذ التعويض كطرف ثالث .

فالمبادلة هنا تمت بين ثلاثة أطراف المتبرع فيها غير المستفيد . وهذا هو الأقرب للعدالة حيث أن دفع العامل لهذه التكاليف غالباً ما ينعكس في زيادة في أجره بقدر القسط المدفوع وهو أمر شكلي . ثم إن هذا العقد بهذه الصورة يقوم على الحق لا الاشتراك ويسمح بتوسيع قاعدته كما أنه يستوعب القطاع الأعظم من التأمين على الحياة .

وهنا لن نقع في الربا لأنها لن تكون مبادلة نقد بنقد . ويكون عقداً تبرعياً من صاحب العمل والحكومة . ويمكن أن يكون ادخاراً استثمارياً يعطى لصاحب مع

الأرباح أو الخسائر مع تجنب جزء من الأرباح تبرعاً للمحتاجين .

٢ - تأمين إصابة العمل وحوادث السيارات :
والعقد في هذه الحالة له ثلاثة أطراف دافع القسط
ودافع التعويض المستفيد .

والمستفيد هنا لا يعادل مالاً بمال وإنما يحصل على تعويض كبرى من الدولة أو شركة التأمين . والدولة أو شركة التأمين تساهم في هذا التعويض مع مساهمة المستعمل للسيارة .

وهنا يستحسن أن توكل هذه المهمة مهمة المعاشات والتعويض للإصابات للدولة بوصفها الراعية لصالح ابنائها والمواسية لجرائم ومساعدة في تخفيف مصائبهم .

ب - التأمين على الأضرار :
بقيت الأنواع الأخرى من التأمينات التي يقوم بها

التأمين التجارى والتبادلى ، وابتداء لا نستبعد ما يسمى بالتأمين على الحياة إذا أراد صاحبه تحسين وضعه بما يزيد عن التأمينات الاجتماعية وما تعطيه من معاش . فإذا كان يباح التأمين على الماشية عند بعض من يحرم التأمين على الحياة فإن الأضرار التي تقع على الورثة ومنهم الصغار والضعف أكبر من الأضرار التي تقع على صاحب القطيع . ولم أجد وجهاً لمن أباح التأمين التجارى واستثنى منه التأمين على الحياة . والقول بعدم معرفة مدى الضرر فإنى لا أستطيع أن أنكر أن هناك ضرراً يحصل على الأسرة بفقد عائلها ، أما إن كان لا يأخذ فى اعتباره الحاجة وقدرها في الأسرة فإن أي فرع من التأمين التجارى لم يعتبرها ولو كان اعتبارها لتغير الحال كما بينا في العرض السابق .

ومن العقود السابقة نستطيع أن نأخذ شكلاً للتأمين منها كالتالى :

أ - عقد تبرع :

وذلك بأن تكون الأقساط المدفوعة لهذا النوع من التأمين تبرعاً لا يتضرر صاحبها ردها أو الاستفادة منها أو الربح من استثمارها .

وستستخدم هذه الأموال وأرباحها في مواساة الغارمين المحتاجين لهذه المعونة ولأعضائها الأولوية في هذه الرعاية .

فإذا كثر الفائض فإنه يستخدم في مواساة الغارمين ومن أصابتهجائحة من المسلمين القربيين من هذه المؤسسة أسوة بلا مركزية الرزكاة التي تبدأ التوزيع من أقرب مكان لها .

وهنا لا بد أن ينتفي عنصر الإلزام بالقسط والإلزام بالتعويض الذي أظهر عيناً جذرياً في التأمين التبادلي وأنحرجه من التبرع إلى المعاوضة التي ظهر فيها الربا .
إن الموقف أساسه التعاون لا مقارنة الأقساط بمقدار

التعويض . ولهذا فإن التعويض لا يكون محدوداً وإنما يقدره رجال يعهد إليهم بدراسة الحالات بالقرائن والدلائل .

ب - المعاوضة غير المالية :

وتقوم فكرتها أساساً على مد المشترك بقرض حسن فيما يزيد على ما دفع من اشتراكات ويحدد الباقي في أقساط حتى يستنفد مقدار التعويض .

ومن الممكن استئجار أموال هذه الشركة على أن يخصص من الرابع المصارييف الإدارية . ويستخدم الباقي في تكوين صندوق إغاثة يعاني به من لا يستطيع أن يسدد القرض أو الديون المعدومة فتنازل المؤسسة له عن الباقي تبرعاً .

ولذا لم يحدث أى حادث فإن لصاحب الأقساط أن يسترد بعد فترة معينة أو إذا أراد الانسحاب مقدار ما دفع من الأقساط .

جـ - عقد مشاركة :

الخطأ الأساسي في التأمين التجارى هو في أن التأمين يبرع انتهى، استثمار ومعاوضة . وهنا ظهر الربا في الفرق بين القسط والتعويض . ولو قلبت المعادلة بحيث يبدأ المستفيدون مشاركة استثمارية يتبرع من أرباحها للتأمين لما كان فيه حرج لا في توزيع الفائض ولا في التأمين .

وفي ظل هذا النظام يصبح المستثمرون وهم المساهمون هم المستفيدون بمنحة التأمين التي تقدمها الشركة من أموالهم وأرباحهم فليس هنا طرف ثالث .

ولقد جاء في المدونة « قلت : أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربع للمساكين ، أليجوز ذلك ؟ قال : نعم — قلت ؟ فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضى بذلك عليهمما ، ولا أحب لهمما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعوا فيما جعلا » مالك بن أنس المدونة الكبرى جـ ١٢ ص ٩٠ .

ويمكن أن يتم التأمين بأحد الطرق الآتية :

- ١ — التسديد من الربع المحقق وتحت حساب الربع لكل فرد .
- ٢ — تكوين احتياطي بمحجز نسبة معينة من الربع لصندوق الإغاثة .
- ٣ — التبرع بالربع لتكون صندوق الإغاثة أو بجزء منه .

وصندوق الإغاثة هنا ليس كصندوق التأمين التابع للعاملين بأى شركة استقطاعاً لجزء من مرتباتهم . وإنما هو حصيلة مساهمة استثمارية تهدف إلى إيجاد مورد للتأمين لأعضائها المساهمين من هم في حاجة إلى هذا التأمين .

يمكن أن نبدأ هذا التأمين بما يلى :

١ — تأمين السيارات :

وذلك باستثمار المساهمة الاستثمارية لجامعة المنتفعين بالتأمين على سياراتهم في مشاريع تتصل بإصلاح

السيارات « سكرة — دوكو — إصلاح — ميكانيكي — إصلاح كهربائي — قطع غيار » وتقوم أساساً لخدمة المساهمين وتستطيع القيام بخدمة الآخرين نظير أجر يمثل ربحاً . وقد تشرع المؤسسة بكل قيمة لإصلاح لأعضائها أو بجزء منه للجميع .

وهنا تكون المبادلة قائمة بين نقد ونفعه . وحتى المنفعة مقدمة تبرعاً من حصيلة الأرباح برضاء المساهمين . ومن المستحسن أن تكون المساهمة بنسبة على استرداد قيمة السيارة من حساب استهلاكها وذلك لأن يكون القسط للإصلاح والاستعاضة .

٢ — تأمين أسرى :

وذلك باستئجار المساهمة الاستثمارية لمجموعة المتفعين بالتأمين الصحي أو العمري في « عيادات — صيدليات — مستشفيات ... » وتقوم أساساً لخدمة المساهمين ويمكن القيام بالعمل مع آخرين بالأجر ويتحقق ربحاً . وخدمة المساهمين منها التأمين الصحي ،

ومنها التأمين على الحياة على أن يرد المساهمة وأرباحها لأصحابها إن لم تحدث له الوفاة .

٣ — تأمين بضائع :

وذلك عن طريق مساهمة دورية ممن ينتفعون به بصفة دورية وفي حدود مبلغ محدد ويمكن استثمارها في خدمات النقل « وسائل نقل — سفن — خدمات — تجارة خارجية ... » وتقوم أساساً بخدمة المساهمين ومتند لآخرين بالأجر . وفي هذه الحالة يتسع مفهوم الخدمة إلى ضمان توصيل البضاعة إلى أصحابها بقيام الشركة بالعمل بالأجر في نقلها واستيرادها .

مزایا الاستئثار للتأمين :

هناك عدة مزايا لهذا الأسلوب من التأمين :

١ — البلاد الإسلامية وقد نقلت التموزج الغربي نجد قوانينها تخلو من النص على التأمين التبادلي ونصت على أن

أعمال البنوك والاستثمار والتأمين لا يجوز أن تقوم بها إلا شركات مساهمة .

٢ — هذا الأسلوب مناسب للنشاط المتزايد لأعمال الاستثمار والتجارة وما يترتب عليها من التزامات ومخاطر .

٣ — أن الروح العامة للمؤمنين تنزع نحو الموارنة بين الربح من التعويض والخسارة من التأمين فهي نزعة استثمارية وهذا النوع سيجد إقبالاً من ذوى هذه الميول .

٤ — الهيكل الفنى والتنظيمى لا يختلف في شيء عن التأمين التجارى ولهذا ستتوفر له الخبرة الشخصية والمالية والتنظيمية ، وهذا لا يمكن القول أنه يخسر والتأمين التجارى يربح لأن كل ما حدث هو التصحيح لصورة العقد حتى لا يتتحول إلى عقد استغلالى من الشركات المساهمة وحتى يكون التأمين تبرعاً من استثمار رابع لا تجارة بالتأمين .

٥ — أن كون المستفيدين هم المساهمون يحد من

عنصر التقليل من الخدمة لصالح الربح لأن الرابع هو الذي يأخذ الخدمة فالمصلحة واحدة .

٦ — نظراً لأن المستأمين هو صاحب المصلحة الاستثمارية فلن يجد ما يدفعه إلى تعمد الخطأ أو الكسل وإهمال الصيانة والاحتياط مطمئناً إلى تعطية التأمين لأنه الذي يدفع ثمن خطئه من ربحه .

٧ — ستحرر هذا التأمين من كل ألوان أكل المال بالباطل التي سبق أن ذكرناها والتي تعتبر لازمة من لوازم التأمين التجاري .

٨ — بلا شك سيجد هذا التأمين ميزة كبرى في البنوك الإسلامية وشركاتها كقواعد لتطبيق هذا النوع من التأمين على أنشطتها المختلفة .

٩ — يمكن لهذا النوع من التأمين أن يدخل شريكاً مع أي نشاط استثماري آخر بالمشاركة وتفصل حصص الأرباح ويتجنب منها الجزء الخاص به للتأمين وهذه المشاركة — تستخدم على أقل كدفعة أولى لعمل الشركة

بديلاً عن المطلوب من رأس مال كحصة تأسيس وبداية عمل .

١٠ - من الممكن تحديد المساهمة بين التأمين فتكون نسبة الملكية بدلاً عن الأسهم تتداول بيعاً وشراء .

وهي بذلك تكون رأس مال متزايد يزيد بدفع الأقساط فزيادة حصتها وقيمتها .

ورأس المال بذلك يكون رأس مال مفتوح قابل لخروج مساهمين ودخول غيرهم .

وإذا احتاجت الشركة إلى رأس مال تأسيس فلا مانع من الدخول مع رأس مال آخر في مضاربة استثمارية على أن يقسم الربح وفق نسبة رأس المال ويعود ربع المؤمنين إليهم ويحصل المستثمرون على أرباحهم .

ومن أهم مقومات نجاح مثل هذا المشروع هو الكفاءة الاستثمارية بحيث يرتب استثمار السيولة المطلوبة لمواجهة متطلبات التأمين . بحيث يكون لها خطوطاً

دفاعية اعتبراً من السيولة البحثة إلى الاستئثار قصير الأجل فمتوسط الأجل .

وتأخذ هذه الشركات شكل الشركات المساهمة التي تتحدد المسئولية فيها بمقدار رأس المال ولا تتدنى كما في شركات التضامن إلى المال الخاص بالشريك .

وذلك لسيولة المشاركين في التأمين وتحركهم بين الدخول للشركة والخروج منها ، بالإضافة إلى الصعوبات التنظيمية والإدارية لتحصيل ما هو أكثر من السهم الممثل للقسط . وإحساس الناس بثقل الزيادة مهما كانت بسيطة . والحقيقة أن جمعيات التأمين التبادلي الكبيرة في العالم وإن اشترطت شرط الاشتراك الإضافي لمواجهة الخسائر فهي لم تطبق هذا الشرط على الإطلاق .

ولا مانع من أن يكون رأس مال الشركة قابل للتغيير أو الزيادة بخروج شركاء قدامى ودخول شركاء جدد وهناك تشريعات أباحت تأسيس هذا النوع من الشركات . وللشركة الحق في اشتراط مسؤوليتهم لفترة

بعد انسحابهم أو يقيده بموافقة مجلس الإداره أو قبل الانسحاب بمدة زمنية يلزم الإخطار عنه^(١) ..

وعلى العموم كل هذه التفصيلات قابلة للتغيير والزيادة في حدود الشكل السابق . والممارسة كافية بإظهار المسائل التي تحتاج لمناقشه وتفاصيل التي تحتاج لبحث .

تصحيح التأمين الشادلي :

والتأمين الشادلي ذو المخصص البختة يشبه تماماً نظام العوائل، ونظام العوائل يقوم على أنه إذا جنى أحد جنائية قتل عمد بحيث يكون عليه دية توزع على أفراد عائلة الذين يحصل بينهم التناصر عادة .

وعقل الشخص هم أهله وعشيرته من الرجال البالغين وكل من يتناصر بهم وقد أقر الإسلام هذا النظام وجعل علة التزام العاقلة هي التعاون على البر .

١ - المصدر السابق د ، غريب الجمال ص ١٧٨ .

أما التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة فإنه شبيه بنظام الموالاة وقد أجمع العلماء على أن من اعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له من أنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبه فإذا كان هنالك ورثة لا يحظون بالمال .

فما قالوا إن الولاء للمعتق عن نفسه فلما ثبت من قوله عليه السلام في حديث بريده « إن الولاء لمن اعتق »^(١) .

ولكننا هنا نصحح هذا التأمين لأن له صفة تكافلية من جهة ومن جهة أخرى لم يخرج عن اعتقادنا بأنه إذا كان الأصل الإباحة فليس لنا أن نقيس كل عقد مستحدث على عقد قديم .

ويلزم لاعتباره عقد تبرع ألا يوزع فائض وإنما يستخدم في توسيع قاعدة التكافل ليشمل غير القادر على دفع القسط .

١— بداية المحتهد ونهاية المقتصد ج ٣ ص ٣٠٤ / ابن رشد .

وفي العوائل كل من يشترك معرض للوقوع في خطر القتل وقد يكون ما عوض أكثر مما دفع .

وفي المواراة قد يكون الميراث أكثر أو أقل من التعويض عن القتل الخطأ .

وقد استثنى الشارع هذين النظامين من التحالف لقيام العقد فيما على التبرع وبالمثل فإن نظام التأمين بالخصوص الثابتة والأقساط المقدمة دون توزيع قياساً عليهما .

ومن الممكن أن تقوم مؤسسة للتأمين لها الأشكال السابقة كلها بدأ من تحصيل الزكاة إلى التبرع إلى المعاوضة غير المالية حتى المشاركة . وتقوم بالخدمة في ميدان المقاصد الحاجية والضرورية جنباً إلى جنب بجانب تحقيق المقاصد التحسينية .

إعادة التأمين :

حين نناقش قضية التأمين مناقشة موضوعية نجد الفنيين وقد التفوا حول حلقتين لا يريدان حتى مجرد

مناقشتها ولا يسمحان بالاعتراض عليها وها
الاكتوارية وإعادة التأمين .

وعلم الله أن هذين العنصرين نشأا ابتداء من جنوح
العصر نحو الكسب غير العادل وتأمين دخول دون مخاطرة
أى تحويل الربح والخسارة إلى عائد ثابت كالربا . والأمر
يحتاج هنا إلى وقفة

١ — فقد سبق أن فرقنا بين معالجة النظام الكلى
للتأمين وبين القيام بعمل شعبي . ذلك لأن تغيير النظام
الكلى للدولة يحتاج إلى نظرة موضوعية لإعادة التأمين
خصوصاً من الأخطار الكبيرة . ولكن الأمر يصبح ممكناً
حله دون الدخول في المحاذير . وذلك لتنوع الوحدات
التأمينية مما يسمح بإقامة إعادة تأمين على أساس
إسلامي . ولكن المشكلة تصيب قائمة بالنسبة للعمل
الشعبي .

٢ — بلا شك أن إعادة التأمين له أهمية قصوى في
شركات التأمين التجارى ذلك لأن هنا طرف آخر هو
المهتمون غير المستأمين . ولا بد أن يؤمن نفسه، أى

نظام المساهمين أو التأمين التجارى قبل تعويضات الخطير والالتزاماته قبل المستأمين .

فالتأمين في قطاع الحاجة تتوزع مخاطره على قاعدة المؤمنين الوسطية في غيبة نظام الزكاة . ويكتفى أن نعرف أن هناك شركات لا تقييد التأمين على البواص التي تقل عن ٦٠٠٠٠ ستين ألف جنيه . أما التأمين على السفن والطائرات وآبار البترول فهذا ليس في طبيعته ضرورة ملحة للتجربة الإسلامية بل حتى للدولة وإلا لزمنها أن تؤمن على سكل حد يدها ومصارفها ... إلخ وهذا أمر مستحيل وغير ممكن .

وينتظر ونمو شركات تأمين إسلامية تيسر إعادة التأمين على مبالغ أكبر من قطاع عريض من الشركات والمؤسسات الإسلامية ، وهنا تتوفر إمكانية أخرى لإعادة التأمين على أساس إسلامي في قطاع التأمين من أجل الأمن ، ولكن الأمر يصبح أقل إلحاحاً إذا استبعدنا المساهمين وأصبح المؤمنون هم المستأمين حيث

هم أصحاب المصلحة المتحملين للنتائج ربحاً أو خسارة .

٣ — وهذا يلزمنا في بداية العمل الشعبي الذى نريد منه نموذجاً ناجحاً يشهد الحق ويشجع الأنظمة على ممارسته أن يبدأ في وحدات متدرجة وعلى هيئة حتى يتسع بالقدر الذى يسمح له بالدخول في التأمينات الأكثر خطراً ويكون بإمكانه بعد اتساعه أن يقيم إعادة تأمين على أساس إسلامي ، ولا نضطر في أول مرحلة إلى الترخيص في التعامل مع شركات أجنبية في إعادة التأمين لا تلتزم بالحرم عندنا .

ولكن السؤال طرح بالاتساع الكبير الموجود في البنوك الإسلامية ومدى الخاطر الذى تتعرض لها هي وعملاًً لها . وإلى أن تقدر هذه الخاطر وعما إذا كنا نستطيع بالبداية الإسلامية الخالصة أن نستوعبها أم أن الأمر يحتاج إلى إعادة تأمين مع شركات أجنبية يبقى ضرورة دراسة لأسلوب من التعامل مع هذه الشركات الأجنبية بأسلوب لا يتعارض مع ديننا . ولما زلت مصر

على أن هذا الأمر يتطلب الحذر الشديد والدراسة العميقه لنظم التأمين التبادلي الأوروبي الآن وكذلك إعادة التأمين على أساسه ذلك لاقترابه في الصورة مع التأمين التجارى كما سبق أن ذكرنا .

خاتمة :

كل ما أرجوه من هذا البحث هو عبور الشقة بين أساتذتنا المفكرين في موضوع التأمين . وذلك باللقاء على أصول في الفكر والعمل . خصوصاً وقد وجدنا من الدراسة الفقهية أن جزءاً من الاعتراضات يمكن تجنبه في عقد التأمين وجزءاً يمكن الخلاف عليه، وآفة لا بد من الاتفاق على حرمتها ومن التكاليف للتخلص منها .

هذا وقد عرضت ركن الزكاة ولا أظن أن أحداً ينكر دورها الأصيل في الهيكل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للأمة . وقارنت حصيلتها بأكثر الدول تقدماً مادياً . وعلمنا أنها لا زالت أسبق وأروع عن كل ما عرف العالم من تكافل أو رعاية ﴿وَمَا عند الله خير

وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴿الشوري ٣٦﴾
وقد رأينا أن النظرية الاقتصادية للتأمين وهي الحاجة
والأمن هي نفسها النظرية الفقهية التي تقسم المقاصد إلى
ضرورية وحاجية وتحسينية .

وأخيراً قدمنا أشكال العقود وشروطها كما فهمناها من
الكتاب والسنّة وكتب الفقه ووضعنا للتأمين على أساسها
ثلاثة نماذج تحرره من آفة الربا وتعيده إلى هدف التعاون
الذى افتقده .

وقد سمحت لنفسي أن أقدم أفكاراً جديدة سواء في
عرض المناقشات الفقهية أو في تقدير دور الزكاة أو في
تقسيم التأمين وأهدافه أو في أشكال العقود ..
... ولكن ما يطمئنني أنها ستعرض على أساتذتنا
ولهذا فإن التجاوز ممكن أن يستدرك .

ولكن كل ما نريده أن يكون واضحاً في أذهان
العاملين في هذا الحقل هو أنه لمصلحة المسلمين وأكثر من

ذلك لصلاحية الإنسانية جهعاً أن نحرر التأمين من الحرام
وهو الربا وأن نرشده إلى الحلال وهو الزكاة . يقيناً وثقة
بقول الله تعالى :

﴿ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرْبِو
عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُضْعَفُونَ ﴾ صدق الله العظيم .

ولهذا لا بد أن نتحرّك من التأمين إلى الزكاة . فتأمين
الأشخاص لا بد أن يقوم على الحق لا الاشتراك في
التأمينات الاجتماعية وتأمين الإصابة . وبهذا يقترب من
مصرف التعويض في التأمين إلى مصرف الفقراء
والمساكين في الزكاة . وتأمين الضرر لا بد أن يقوم على
التبرع والتعاون لا المعاوضة المالية والمشاحنة — وبهذا
يقترب من مصرف الغارمين في الزكاة .

وهنا نستطيع أن نحقق للمجتمع كفالة الضروريات
وال حاجيات ، وتبقي المقاصد التحسينية بين القادرين في
تأمين الأشخاص والأضرار حقلأً للتأمين النقى من الربا .

وهنا نستطيع ترشيد التأمين المعاصر من نوازع المادية إلى آفاق المرحمة ونغير الهزيمة الفكرية إلى الثقة بنعمة الله . وأسائل الله أن يغفر لي ما تجاوزت فيه وما قصرت عنه .

والسؤال الآن بالتحديد موجه إلى شركات التأمين المسماه بالإسلامية أين هي من هذه القواعد خصوصاً قاعدة عدم توزيع الفائض وتوسيع رقعة التكافل . ١٩

وبعد ...

لقد قدمت هذه الدراسة في الندوة الإسلامية للتأمين التعاوني بالتعاون بين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة في ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م وكان البحث بعنوان « ترشيد التأمين المعاصر من نوازع الماديين إلى آفاق المرحمة » .

وصحبني الدكتور أحمد النجاري في رحلة عمل إلى جدة لتقديم مقترن « الاستئثار للتأمين » للجنة مكونة من سمو الأمير محمد الفيصل رئيس مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي والشيخ أحمد الباز مع إلیاسين رئيس

مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي والمرحوم الدكتور غريب الجمال وكان ذلك المقترن موضع المناقشة في هذه الجلسة .

ونخرجت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بهذا المقترن إلى مجال التطبيق في عقد المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين وإن كانت الشركة لم تكلف نفسها عناء أخذ إذن مني أو استشاري في ذلك، وليس هذا مهما بجانب إعلاء أمر هذا الدين ورفع الحرج عن المسلمين .

ويسعدني هنا أن أقدم فكرة الأمس في تطبيقها الحى اليوم مشرورة من قبل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

كما قد أكرمني الله بتدریس هذه المادة بكلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الاقتصاد وملحق نموذج للاختبار النهائي وقبل النهائي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مكة المكرمة جمادى الآخرة ١٤٠٥ هجرية .

جامعة أم القرى

مكتبة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد الإسلامي ملحق (١)

شروط شركة المضاربة الإسلامية

الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين

أ - الشروط الأساسية :

١ - شركة المضاربة الإسلامية الثالثة هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لمدة عشرين عاماً وتشتت بالشخصية القانونية المستقلة بين المساهمين أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي «المضارب» . التي تشرف بـ إدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر . ويتعهد المضارب بالحفظ على أموال المضاربة مستقلة عن أمواله .

٤ — المشتركون في شركة المضاربة هذه يقتصرن على الأشخاص المسلمين المتزوجين الذين بلغوا سن العشرين ولم يبلغوا سن الأربعين في أول أكتوبر ١٩٧٩ م .

ويجوز للمشتراك من الرجال أن يساهم بحد أقصاه أربعة صكوك في هذه المضاربة وللسيدة بصفتين فيها .

٣ — القيمة الإسمية لهذا الصك عشرون ألف دولار «أمريكي» يسددها مالك هذا الصك على أقساط سنوية متساوية في مدة عشرين عاماً تنتهي بتاريخ الاستحقاق المبين بالصك — وقد سدد مالك هذا الصك ألف دولار «أمريكي» القسط الأول السنوي للصك في تاريخ بدء الإصدار — وتعهد بسداد باقى الأقساط السنوية في موعد أقصاه أول أكتوبر من كل عام تال على النحو المبين بالصك .

مسؤولية المشترك محدودة بقدر مساهمته في شركة المضاربة .

ج — تكون أموال شركة المضاربة من الاقساط السنوية المحصلة من المشتركين وما يرزق الله به من ربح يخصهم سيعاد استثماره لصالح شركة المضاربة .

وتلتزم أموال شركة المضاربة طبقاً لشروط هذا الصك بالآتي :

أ — تلتزم أرباح شركة المضاربة بسداد قيمة مستحقات التكافل لورثة المشتركين المتوفين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما قررته من تكافل بين المسلمين .

ب — تلتزم شركة المضاربة — بعد استيفاء التكافل المذكور — أن تسدد لورثة المشترك المتوفي من أموالها ما سدده المتوفي قبل وفاته من أقساط وما قد يكون له من أرباح حسب آخر بيان ربع سنوي نشر قبل وفاته .

ج — تلتزم شركة المضاربة — بعد استيفاء التكافل المذكور — أن تسدد من أموالها المتبقية استحقاق المشتركين المسيحيين حسب شروط هذا الصك .

٥ — في نهاية مدة المضاربة « أول أكتوبر ١٩٩٩ . تاريخ الاستحقاق ». سوف توزع جميع أموال شركة المضاربة على جميع المشتركين الباقين الذين قاموا بسداد جميع الأقساط بنسبة مساهمة كل شريك في صكوك المضاربة .

يتم السداد بالدولار الأمريكي في مقابل تسليم الصك إلى مكاتب المضارب أو مصرف التوزيع أو أي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات .

٦ — يتعهد المضارب باستثمار أموال المضاربة في الاستثمارات المتعددة — طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل — والتي تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، على أن تعطى الأولوية للبلاد الإسلامية في هذه الاستثمارات .

٧ — سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف وموافقة مراقب

الاستثمار ، وهذه المصارييف تشمل المصارييف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب التي يجوز تحويلها لشركة المضاربة وتكاليف توزيع صكوك المضاربة ، وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة والقيام بالسداد للمشترين في شركة المضاربة طبقاً لشروط المضاربة على ألا تتجاوز كل هذه المصروفات ٣ دولارات أمريكية لكل مائة دولار في كل من الستين الأولى والثانية — و ٢ دولار أمريكي في كل من السنوات من الثالثة إلى العاشرة — ودولار أمريكي واحد في كل من السنوات من الخامسة عشرة إلى العشرين ، فإن زادت في نهاية المضاربة في جملتها عن ذلك تحمل المضارب قيمة المصارييف الزائدة عما ذكر خصماً من نصيبيه في الأرباح .

ب — يقوم المضارب خلال ٣٠ يوماً من نهاية كل ربع سنة بنشر بيان عن الموقف المالي لشركة المضاربة سوقاً عليه من مراقب الاستثمار وموضحاً به مبلغ الصك .

ج — تجنب شركة المضاربة دفترياً ٥٪ من أموال

المضاربة كاحتياطي لشركة المضاربة لمواجهة ما قد يشجم من الانسحاب المفاجئ لبعض المشركين وعلى أن يعاد استئثار هذا الاحتياطي لصالح شركة المضاربة .

٧ — ما يرزق الله به من ربع خلال أي ربع سنة يكون استحقاقه كالتالي :

أ — عشر الربع للمضارب .

ب — تسعه أعشار الربع يعاد استئثاره لصالح جميع المشركين كأصول لشركة المضاربة بما في ذلك الاحتياطي المتوه عنه بالشرط ٦ البند ج .

٨ — سيفغلق باب الاشتراك في هذه المضاربة في أول أكتوبر ١٩٧٩ « تاريخ بدء المضاربة ثم يعاد فتحه بذات الشروط كل ربع سنة لمدة ثلاثين يوماً تلى نشر بيان الموقف المالي الرابع سنوي بحيث يكون الاشتراك الجديد خلال الشهر التالى : فبراير ، مايو ، أغسطس ، نوفمبر في كل من سنتي ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ميلادية ويعتبر تاريخ الاشتراك من أول الشهر التالى لشهر السداد ، وعلى أن

يسدد المشترك ما فاته من الأقساط السنوية مضافاً إليه «أو مطروحاً منه» ما أظهره البيان الرابع سنوي الأخير من أرباح «أو خسائر» قبل خصم ٥٪ الاحتياطي ليتساوى المشترك الجديد مع باقي المشتركين عند تاريخ الاستحقاق، ويغلق باب الاشتراك في هذه المضاربة نهائياً في أول سبتمبر ١٩٨١.

- ٩ - لا يجوز للمشترك الانسحاب من المضاربة في المستثنين الأوليين من تاريخ الاشتراك الموضح بالصلك.
- ١٠ - يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة بعد مضي ستين من تاريخ الاشتراك الموضح بهذا الصلك وفي هذه الحالة يكون للمشترك النسخ الحق فيما سدده من أقساط هذا الصلك والأرباح أو الخسائر كما أظهرها البيان الرابع سنوي الأخير الصادر قبل الانسحاب وذلك بعد خصم ٥٪ الاحتياطي، وقد قبل النسخ خصم ذلك متنازاً عنه لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت به من تكافل

بين المسلمين المشتركين ولما وجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه ، وتم طلبات الانسحاب على نموذج انسحاب رسمي يطلب من مكاتب الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبعد استيفاء إجراءاته يتم السداد بموجب شيك بالدولار الأمريكي يحرر لأمر المشترك ويسلم لأحد مصارف التوزيع المعتمدة لهذه المضاربة حلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه
عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى ». (صدق رسول الله)

ب - شروط التكافل :

١١ - لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت على التكافل والترابط والتعاون بين المسلمين فقد اتفق المشتركون في هذه المضاربة فيما بينهم على أن يقوموا

بشخصيـص جزء من أرباح المضاربة لتحقـيق هذا التكافـل
حسب الحاجـة .

١٢ - من أجل ذلك ، قبل المشترـكون عن طـيب
خاطـر ورضاـء نفس وتنازلـ كلـ منهم عن بعض ربحـه
بنسبة مشارـكتـه تبرـعاً دون مقابلـ لدفعـ مبلغـ الأقسـاط
المتبـقـية علىـ من فاجـأـته المنـية منـ المشـترـكـين قبلـ أنـ يـكـملـ
ماـ تعـهـدـ بـسـدادـهـ منـ أقسـاطـ فيـ هـذـهـ المـضـارـبـةـ حـتـىـ تـارـيخـ
الاستـحقـاقـ يـدـفعـونـهاـ لـورـثـةـ المـتـوفـيـ تـكـافـلاًـ إـسـلامـياًـ
بـالـشـروـطـ الـآـتـيةـ :

أ - أن تكونـ البياناتـ التيـ تـقـدـمـ بهاـ المشـترـكـ المـتـوفـيـ
فيـ طـلبـ انـضـامـهـ لـلـمـضـارـبـةـ صـادـقةـ وـصـحـيـحةـ .

ب - أن تكونـ وـفـاةـ الـمـورـثـ حدـثـتـ بـغـيرـ الـاتـسـحـارـ
الـذـىـ حـرـمـهـ الدـينـ الحـنـيفـ .

ج - أـلاـ يـكـونـ الـمـورـثـ قدـ أـعـدـ قـصـاصـاـ لـأـرـتكـابـهـ
جـرـيمـةـ القـتـلـ العـمـدـ العـدوـانـ .

د — ألا يكون المورث قد قتله الورثة باشتراكهم جميعاً، فإن ثبت أن القاتل هو أحد الورثة فقط حرم وحده من نصيبيه في التكافل .

ه — أن يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه في المضاربة الموضح في الصك مدة لا تقل عن عام ميلادي .

و — أن يكون قد قام بسداد الأقساط المستحقة عليه قبل الوفاة بانتظام وفي مواعيدها المحددة .

ز — ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقعاً من المشترك قبل وفاته .

١٣ — إذا تحققت شروط التكافل الموضحة تسد ميزات التكافل من الأرباح فقط — إن وجدت — في حينها أو على أقساط متتالية حسماً يرزق الله به من ربح بحيث يستوفى ورثة المتوفى مبلغ التكافل الموضح بالشرط ١٢ .

١٤ - أ - أناب مالك هذا الصك المضارب في سداد ما يخصه من تكافل لورثة المشترك المتوفى في كامل الأقساط المتبقية على المتوفى من تاريخ الوفاة حتى نهاية مدة المضاربة « تاريخ الاستحقاق » .

ب - كما يؤدى المضارب نيابة عن شركة المضاربة لورثة أى مشترك متوفى ما سددته المتوفى من أقساط سنوية ، وما قد يكون من أرباح أو خسائر حسب آخر بيان ربع سنوي سابق على الوفاة مع نصيبيه في الاحتياطي الـ ٥ % .

ج - جميع المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ ، ب) تعامل معاملة التركات وتقسم على ورثة المتوفى حسب الشريعة الإسلامية .

د - ينفذ ما جاء بالفقرتين السابقتين (أ ، ب) بعد تقديم الآتي :

١ - يقدم ورثة المشترك المتوفى طلباً على النموذج المعد لذلك بالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي مرفقاً

بـه المستندات المؤيدة لما جاء به من بيانات .

٢ — تقديم إشهاد الوراثة الصادر عن جهة رسمية
مبيناً به عدد الوراثة ونصيب كل منهم .

٣ — بعد استيفاء ذلك وفي خلال شهرين يسدد
المضارب لوراثة المشترك المتوفى المبالغ الموضحة بالفقرتين
السابقتين (أ، ب) بموجب شيك مصرف بالدولار
الأمريكي يسلم إلى أقرب مصرف توزيع لهم وذلك دون
إخلال بما جاء بالشرط ١٣ .

٤٥ — يقر المشترك بأن البيانات التي تضمنها
الطلب الواقع بمعروضه للأكتتاب في هذا الصك حقيقة
وصححة وأنه قبل شروط المضاربة ، وفي حالة ثبوت
عدم صحة أو حقيقة هذه البيانات فإن ورثته لا يكون
لهم الحق في التمتع بمحنة التكافل ويكون لهم فقط أن
يتسللوا ما سددته المتوفى من أقساط بما في ذلك الربح
أو الخسارة طبقاً لما هو منشور في بيان الموقف المالي الرابع
سنوي السابق للوفاة مباشرة وشاملاً نصيبيه في احتياطي

الـ ٥ .

١٦ — المشترك الذى يتأخر عن سداد أى قسط سنوى فى موعده المقرر يحرم من ميزة التكافل ويعتبر منسحبًا وترتدى إليه مستحقاته بالطرق المقررة ويعامل معاملة المنسحب الواردة بالشروطين ٩ ، ١٠ مع مراعاة ما جاء بالشرط ٢٠ .

شروط عامة :

١٧ — المالك الرسمى للصلك هو المدون اسمه على صك المضاربة هذا وهو المخاطب في جميع الأغراض ، ولا يجوز نقل ملكية هذا الصك بأى حال من الأحوال .

١٨ — من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال . فإذا نتج على ذلك نقص في رأس المال عند استحقاق المضاربة أو وفاة أو انسحاب أى مشترك

فإن المضارب يتلزم بسداد هذا النقص .

١٩ — تعهد مالك هذا الصك بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعاً على هذا الصك بنفسه كل عام حسب البيان المالي السنوي من ماله الخاص مع ما يكون له من أموال أخرى .

٢٠ — إذا لم يتقدم المستحق بطلب صرف المستحقات خلال ٣٠ يوماً ، في حالة اعتبار المشترك منسحاً طبقاً للشرط ١٦ أو في حالة الوفاة أو استحقاق المضاربة ، فقد أناب مالك هذا الصك أو ورثته المضارب في استئثار مستحقات الصك لصالحه أو لصالح الورثة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الصرف الفعلى لهذه المستحقات في أي وعاء استثماري آخر قصير الأجل .

فإذا تقدم المستحق بطلبه بعد ذلك في أي وقت ، صرف له استحقاقه طبقاً لآخر بيان مالي لهذا الوعاء الاستثماري مع نصيه فيما يرزق الله به من ريع طبقاً

للشرط ٧ من هذا الصك والفقريتين (أ، ب) من
الشرط ٦ ويتم الصرف في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ
الطلب .

٢١ - أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا
الصك أو حول أداء المضارب لالتزاماته سالفه البيان يتم
الفصل فيه طبقاً للنص العربي وأحكام الشريعة الإسلامية
أمام هيئة التحكيم الإسلامية الخاتمة بالشارقة بالإمارات
العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم ٥٥ / ٧٨) .

وأى حكم يصدر ضد المضارب لإخلاله بالتزاماته
المنصوص عليها بالصك يجب إنفاذها لصالح المحكوم له في
خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

« والله ولي التوفيق »

جامعة أصْمَ القراء

ملحق مكتبة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
رقم ٢ قسم الاقتصاد الإسلامي

الامتحان قبل النهائي

تأمين

أجب عن سؤالين مما يلي :

- ١ — قارن بين الأسس الفكرية للتأمين التجارى والتكافل الإسلامي .
- ٢ — هل يجوز قياس عقد التأمين التجارى على المضاربة أو الضمان ولماذا ؟
- ٣ — من الممكن تصحيح عقد التأمين التجارى من المعاوضة المالية إلى التبرع أو المعاوضة غير المالية . ناقش .

ملحق رقم ٣

التأمين

[الامتحان النهائي]

أجب عما يلي :

- ١ - تاريخ البشر هو تاريخ الاستعباد والاستغلال
للمحتاجين بينما حرر الإسلام الناس بالزكوة من قرون -
شرح ١٢ سطر ١٠ درجات

٢ - يعترف رجال القانون الوضعي بأن عقد
التأمين :

- أ - عقد من عقود ٣ سطور

ب - عقد من عقود ٣ سطور

ويترتب على ذلك محاذير شرعية منها :

أ - ٣ سطور ١٠ درجات

ب - ٣ سطور ١٠ درجات

٣ - ماذا تعرف عن :

أ - التأمين من الأضرار

٦ سطور ٥ درجات

ب - التأمين لحالة الوفاة

٦ سطور ٥ درجات

٤ - أنسد العبارتين التاليتين :

أ - يقيس البعض التأمين التجاري على نظام
العواقل ٦ سطور ٥ درجات

ب - التأمين التجاري امثل بنوعيه بدأ
تعاونياً ٦ سطور ٥ درجات

٥ - صحيح عقد التأمين التجاري بين القادرين على
أساس الاستئثار للتأمين .

١٢ سطر ١٠ درجات

رجاء :

- ١ - تركيز الإجابة وترتيبها .
- ٢ - الموضوعية وعدم الخروج عن المطلوب .

يوسف كمال

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول . لحة تاريخية :	٩
التأمين التجارى	١٣
١ - نظام الشركات	١٥
٢ - القرض بربا	١٦
٣ - عقد البيع بعقد فاسخ	١٧
عقد التأمين وفقهاء القانون الوضعي	١٩
١ - عقد التأمين من عقود المعارضة	١٩
٢ - عقد التأمين من عقود الإذعان	١٩
٣ - عقد التأمين من عقود الغرر	٢٠
الفصل الثاني . أقسام التأمين :	٢١
أولا : التأمين الاجتماعي	٢١

الموضوع	الصفحة
---------	--------

ثانياً : التأمين التجارى ٢٢	
أ - التأمين على الأشخاص ٢٢	
ب - التأمين من الأضرار ٢٣	
ثالثاً : التأمين التبادلى ٢٥	
١ - هيئات التأمين . التبادلى ذات الخصص البحثة ٢٨	
٢ - هيئات التأمين التبادلى ذات الأقساط المقدمة ٣٢	
رابعاً : إعادة التأمين ٣٨	
أ - التأمين بالإكتتاب المجزأ ٣٩	
ب - التأمين بالإكتتاب الجماع ٤٠	
١ - إعادة التأمين بالمقاصدة ٤٤	
٢ - إعادة التأمين فيما يتجاوز حد الطاقة ٤	
٣ - إعادة التأمين فيما يتجاوز حدأً معيناً من الكوارث ٤٥	
	١٧٨

الموضوع	الصفحة
---------	--------

الفصل الثالث . التقييم الفقهي :	
أولاً . الاعتراضات الجانبيّة :	٥٢
ثانياً . اعتراضات خلافية	٥٤
ثالثاً . اعتراض جوهري : وهو ربا البيوع	٦١
رأى ابن رشد	٦٢
مناقشة رأى الشيخ على الخفيف	٦٤
مناقشة الأستاذ مصطفى الزرقا	٦٦
مناقشة رأى الدكتور محمد البهـى	٦٨
آفة الربا	٧٠
١ — التأمين للحاجة	٧١
٢ — التأمين للأمن	٧١
مسألة الأصل الإباحة	٧٢
محاولات قياس عقد التأمين على عقود	
أخرى شرعية	٧٣
١ — عقد مضاربة	٧٤

الموضع	الصفحة
٢ — الكفالة والضمان ٧٥	
٣ — التأمين والجعالة ٧٧	
٤ — التأمين والذهب ٧٨	
قاعدة العرف والمصلحة ٨٠	
المصلحة كما يراها الفقهاء ٨١	
الفصل الرابع . تقييم التأمين المعاصر ٨٣	
بدويات ٨٤	
من نوازع المادية إلى آفاق المرحمة ٨٦	
لامكىن وصف التأمين التجارى بأنه تعاونى ٨٨	
تعمد حدوث الخطر ٨٩	
التأمين التبادلى أصبح نادراً ٩١	
محاولة طمس الفروق بين التأمين التعاونى والتجارى ٩٢	
التأمينات الإجتماعية ٩٤	
مقارنة ٩٦	

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس . الزكاة والتأمين مفاهيم خاطئة حول الزكاة ودورها تختلف الغرب إلى اليوم في فهم وتضييق مفهوم الأمن فكرة إسلامي شاغر الزكاة والمطالب العصرية كفاية الزكاة لتحقيق الأمن للمجتمع وللأجيال هناك حق في المال سوى الزكاة في الظروف الاستثنائية نظام عالمي جديد . تبحث عنه البشرية حد الضرورة . وحد الحاجة ال حاجات الأساسية للإنسان كما حددها القرآن الكريم نصيب الغارمين في الزكاة	99 101 104 108 111 114 117 121 124 126 128

الصفحة	الموضوع
	جوهر التكافل في الإسلام ١٣٠
	الفصل السادس . توثيق عقد التأمين ١٣٣
١٣٣	أ — التأمين على الأشخاص ١٣٣
١٣٥	ب — التأمين على الأضرار ١٣٥
١٣٧	أ — عقد تبرع ١٣٧
١٣٨	ب — المعاوضة غير المالية ١٣٨
١٣٩	ج — عقد مشاركة ١٣٩
١٤٠	١ — تأمين السيارات ١٤٠
١٤١	٢ — تأمين أسرى ١٤١
١٤٢	٣ — تأمين بضائع ١٤٢
١٤٢	مزایا الاستثمار للتأمين ١٤٢
١٤٧	تصحيح التأمين التبادلي ١٤٧
١٤٩	إعادة التأمين ١٤٩
١٥٣	خاتمة ١٥٣
	ملحق رقم (١)

الموضوع	الصفحة
ملحق رقم (٢)	١٥٨ شروط شركة المضاربة الإسلامية .
ملحق رقم (٣)	١٧٣ . . . تأمين (الامتحان قبل النهائي)
محتويات الكتاب	١٧٤ تأمين (الامتحان النهائي)
.....	١٧٧

رقم الإيداع ١٩٨٥ / ٥٣٤٨
التاريخ الدولي ٢٨ - ١٤٢٠ - ٩٧٧ .



الهيئة العامة للكتاب والسينما

أضواء على الاقتصاد الإسلامي

تقرأ في هذه السلسلة : —

* الاقتصاد الإسلامي بين الرأسمالية

الحمد على قطب والشيوعية

الزكاة وترشيد التأمين *

* المال والإنسان في الإسلام

يوسف كمال

د. عبد النعيم حسنين

الناشر

دار المؤمن للطباعة والتغشية والتوزيع

المصورة - أمانة كلية الطب
ت : ٢٢٧٤٢٣ - ص.ب : ٢٤٠

To: www.al-mostafa.com